

اعلم انى ابتدأت باسم [illegible] نصرف و ملك [illegible] كونا [illegible] انتم العمل
[illegible] سره و انا افضل [illegible] انا ان يكون [illegible] من [illegible] اللذان
[illegible] ولى امره ان العددان اما ان [illegible] لتسمع [illegible] وهما اللذان
من نضارد [illegible] او يعلمان فالمتباينان وهكذا [illegible] وهما اللذان [illegible]
منها ثلاث [illegible] والثلاثة [illegible] متباينان [illegible] والاثنين
والاربع والاربعة والثلاثة اما ان لا يكون [illegible] ويعني واحد [illegible] بهذا [illegible]
والعد بتين و المتداخلان [illegible] اماه ويعني [illegible] الاثنين [illegible] ان تعل [illegible]
باحد [illegible] اقلهما [illegible] الاكثر [illegible] عددا اوصف الاثنين [illegible] فيه الاثنين
[illegible] تغرب اصدمهما بالافراد [illegible] منه ان نزيد [illegible] علي نصف [illegible]
ان سقط [illegible] اقلهما [illegible] الاكثر وهكذا [illegible] وهما اللذان [illegible] اذا السقط [illegible] والتعدد
الاثنا عشر [illegible] الاثنين [illegible] والاربعة بعد [illegible] العشرة [illegible] وهما اللذان [illegible]
[illegible] الغر [illegible] نصف و اما المتوافق [illegible] والاربعة [illegible] والثلاثة [illegible]
افناه ويعني [illegible] العشرة [illegible] الاربعة [illegible] بالثالث [illegible] ان كان [illegible]
والاربعة [illegible] الخمسة [illegible] والتسعة [illegible] بالسبع [illegible] والثمانية [illegible]
بالثلاث [illegible] بالخمس [illegible] والعشرة [illegible] احدى عشر وهكذا [illegible] اذا جاوز
بالسبع [illegible] العشرة [illegible] والاصل [illegible] من احدى عشر [illegible]
اذا توافق [illegible] التوافقا [illegible] الجزء [illegible] الاثنين [illegible] ذلك [illegible]

اعلم ان المستفتي
الا يجب ان ينقال الاسعيا
ان وجد المجتهد لم يجز له الا ... وهو حي فيتعين ... ان يجد
عن الحاكي سواء كان عن حي او ميت الطريق بقينية وان لم يجد
لانه قادر على الاخذ باقوى الطرق وان لم يجد بعدها ايضا وانما يجد
كالمجتهد فانه يجب عليه العمل بالراجح فان وجد بعدها الرجل تعقيم
من حكم الحكم المجتهد الحي او لا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله
فاما المجتهد من نقلى عن الستة او لا يجد فان وجد من سعى ممالكى الاصول
يجوز بعض الاصحاب عن كتب المجتهدين الماضين

فائـــــدة في معرفة مساحة الكر اذا كانت
مربعا لجميع متساويا على هذه الصورة ▭ ينقسم
بمثلثين ونقسم كل مثلث على حدة ثم تضرب
مجموع المساحتين في العمق وان كان مثلثا على هذه
الصورة △ تضرب عموده في نصف قاعدته
او نصف القاعدة في العمود وان كان مستديرا على هذه الصورة
○ تضرب نصف القطر في نصف المحيط ثم المجموع في العمق وان كانت
نصف دائرة على هذه الصورة ◓ قوس تضرب ربع الوتر في مجموع
محيط القوس او نصف السهم في المحيط ثم تضرب المجموع السبع في العمق
فاذا بلغ المقدار السدس هو الكر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطاهرين فقد املينا لكتاب المواهب من كتاب
النافع المنتخب من الشرايع كلمات تجري له مجرى الشرح وما لا
يضاهيه كشفا لغرره واوضاحه اذا كان الباحثين اسراره
والناظرين في غوامض انواره يستصعب العروج الى ذراها
والوصول الى دررها الا بمرقات البيان والتخطي عن الحجب
العيان فجرينا على التدريس في هذا الميدان مقتصرين على ما
يؤدي به القلب الى اللسان من دون استعانة بكتاب واستماع
في سؤال او جواب اللهم الا في امور يتعلق ذكرها روايات
مشهود والمحقق من الله تعالى بعضها في الحليات وقد لا

اعطانا باعلام العطيات انه افضل مسئول واكرم مامول فقوله طاب مثواه وجعل الجنة منقلبه ومثواه قدس الله روحه ونور ضريحه

كتاب المواريث

اعلم ان المواريث اعم من الفرايض لانها تعم الوراثة بالفرض والقرابة لا يقع الا على السهام الستة المذكورة في القرآن الكريم وما اندرج فيه الامران فهو عم مما اختص بنوع واحد منهما فمن قال كتاب المواريث فقد اعتبر جميع الوجوهات ومن قال كتاب الفرايض نظر الى ان الخاص يتضمن العام فلا حاجة الى ذكر العام والفرايض علم الشريف وتعلمه من مهمات الدين لما اورده شيخنا رحمه الله في المبسوط من قوله صلعم تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي وروى عبد الله بن مسعود

والفرايض

مرفوعا تعلموا القرآن وعلموا الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس بانى امراة مقبوض وسيقبض العلم
وتظهر الفتن حتى تختلف الرجلان فى فريضة لا يجدان
من يفصل بينهما وللاصحاب فى هذا المعنى كثيرة وعدها
ليس من مهمات الباب فتركه وهى نسب وسبب النسب
اتصال الشرعى بين شخصين لانتهاء احدهما فى الولادة
الى الاخر او لانتهائهما الى غيرهما فقولنا شرعى احتراز
من ولد الزنا فانه ينتهى الى الزانيين فى الولادة لكن
لا على وجه شرعى وقولنا لانتهاء احدهما فى الولادة الى
الاخر مثاله الولد والوالدان فان النسب حاصل
بينهم لانتهاء الولد الى كل واحد منهما فى الولادة
وقولنا او لانتهائهما فى الولادة الى غيرهما مثاله الاخوان
فان النسب حاصل بينهما لانتهائهما فى الولادة الى الوالدين

او احدهما

او احدهما والسبب عبارة عن اتصال شرعي بين شخصين
يوجب لاحدهما ان يرث الاخر مع انتفاء ذوي
الانساب المستحقين للميراث فقولنا اتصال شرعي احتراز
عن المرتد احدهما بحاح المومنة او بالعكس فانهما متواصلان
ظاهر الكتاب ليس بشرعي لان الكافر لا يرث المومن
وقولنا يوجب لاحدهما ان يرث الاخر معناه انه
قد يوجب لاحد الطرفين ان يرث من الطرف الاخر
من غير عكس كالولاء باقسامه فانه يوجب للمولى
الاعلى كالامام والمعتق وضامن جريرة ان يرث من
المولى الادون كالماموم والمعتق والمضمون جريرته
الا انا لا نعني به ان الحاجب السبب اصل لوارثه
موقوف على نفاذ ذوي النسب اجمعين والا لما استحق
الزوجان شيئا معهم وانما نعني به ان السبب لا يستحق

وتبانيهما ان
يتوالى المومن
الى الكافر فانه
اتصال غير شرعي
صح صح

جميع المال الا مع فقد هؤلاء فان قيل هذا باطل بالزوجة
فانها لا تستحق جميع المال الزيادة عن الربع وان فقد
الانساب قلنا ان علمنا بالرواية الواردة بان الفاضل يرد
عليها مع فقدهم فقد نزل السوال وان لم نعلم بها قلنا
ان نقول هب انها لا تزاد على الربع لكن من ياخذ الباقي
هو ايضا من جملة ذوي الاسباب لانه اما المولى اعني المعتق
وايضا من الحدث او للامام فقد صدق ان جميع المال لكل
ذوا النسبة وان تعدد اشخاصهم وليس من الواجب ان ينحصروا
في شخص واحد فالحاصل ان السبب في هذه الصورة
اوجب استحقاق جميع الميراث لكن لا لشخص واحد بل
لشخصين فصاعدا وذلك لا يضرنا كما لو كان المعتق
او الضامن اكثر من واحد وقولنا ~~المستحق فصاعدا~~
فذلك لا يتضمنه الميراث احتراز عن ذوي الاسباب

الممنوع عين عن الارث بالكفر او الرق او القتل الظلم فان
الاسباب يستحقون معهم وجود هؤلاء كعدمهم قوله النسب
ثلث مراتب الابوان والولد اصحاب الطبقة الاولى
للاجداد والاخوة والاخوات واولادهم مع علو اصحاب
الطبقة الثانية والاعمام والاخوال اصحاب الثالثة
والمعنى ترتيب هذه الطبقات بعضها على بعض ان الثانية لا ترث
مع استحقاق الاولى ان الثالثة لا ترث مع استحقاق
الثانية لان الاقرب يمنع الابعد لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
والمراد ان من كان منهم اقرب الى صاحبه فهو اولى به في
كل الامور الا ما خص ورد علم المخصص فيكون اولى به في
الميراث ايضا فوكرو النسب قسمان شرعي حقيقية
وولد قبل الولادة علقة سعت يوجب لصاحبها استحقاق

الطبقة

الميراث باجمعه مع فقد ذوي الارحام. فالقسم الاول
ولاء العتق وهو ان يتبرع الانسان بعتق مملوك له
ولا يتبرأ من ضمان جريرته اعتبرنا التبرع لانه لو
اعتقه في واجب كالنذر والعهد والكفارة لم يكن
له عليه ولاء اعتبرنا ان لا يتبرأ من جريرته لانه لو تبرأ
منها لكان المعتق سائبة كما توا بسونها اي مهملونها
ترعى حيث شاءت فثبت بها المعتق الملكية وتخلية
المولى بينه وبين نفسه في القسم الثاني ولاء تضمن
الجريرة ومعنى تضمنها ان يقبل انسان من غيره ان
يودي اليه او جناياته الصادرة منه على وجه الخطأ
او دياتها فاذا يقبل ذلك ومات صاحب الجريرة ورثه
الضامن اذا لم يكن مناسب سواء عرم عليه شيئا اعلم بعرم
لان وجه الاستحقاق هو الضامن لا الاعترام فهو حسنة

واصل السائبة

(٤ج)

لو جر اليه لزمه الخروج عن عهدته والقسم الثالث ولاء الامامة وهو عندنا في هذا العصر لصاحب الامر عليه السلام لا غير ويفعل بما يستحق من هذه الجهة ما يفعل بسائر حقوقه والقسم الاول مقدم على الثاني لان المعتق لو خلف مولى لما الاعتاق ومولى لما التضمن كان الاول اولى بميراثه وان لم يصح ضمان الثاني الجريرة اذ قد حصلت الكفاية بجميع كونه عند وجود مولى العتق والقسم الثاني مقدم على الثالث لان الامام وارث من لا وارث له من ذوي الانساب والاسباب والقسم الاول في الحقيقة راجع الى الثاني لان المعتق اذا تبرا من جريرة العبد لم يستحق شيئا واذا لم يتبرا استحق فقد بان ان وجه الاستحقاق هو ضمان جريرته دون محض الاعتاق فان قيل المؤثر هو الاعتاق بشرط ضمان الحدث والجريرة

قلنا الشيء اذا كان مستقلا بنفسه في اقتضاء حكم من الاحكام
لم يكن لضم شيء اخر اليه وجه وقد عرفت ان مجرد الضمان
كان في الاستحقاق فضم الاعتاق عبث وايضا ما شرط
بمجرده لا يوثر والضمان بمجرده لا يوثر في الاستحقاق
فكيف يجعل شرطا فان قيل العتق مدخل في التاثير اذ لولاه
لوجب عقل الضمان وهو يوجبه لا لسبب العقل بل لكونه
ان لا يتبرأ من الجريرة قلنا نحن لا نسقط العتق من البين
بالكلية وانما نقول بان العلة القريبة للاستحقاق هي الضمان
فبعد ذلك ان ثبت ان عقد الضمان بلا العتق غير محتاج
اليه لم يقدح فيما ذكرناه لانه على هذا التقدير الضمان سبب تام
والضمان سبب الاستحقاق نقلا سبق تام فقولنا المذكور
اذا تقرر ان المراجع بهما الى قسم واحد امكن الاستدلال
عليهما جميعا باية واحدة وهي قوله تعالى والذين عاقدت

قوله الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق
اي المقدمة الثانية

انما كم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شي شهيدا و
المعاقدة هي ان يتعاهدا على ان احدهما يخرج عن عهدة
جريرة الاخر ويحوز ميراثه فان قيل هذا الاية
منسوخة باية اولي الارحام فكيف يحتج بها قلنا
انما يستحب مع وجود ذوي الارحام ونحن لا ندعي
ان المولى يرث معهم وانما نذهب الى انه يرث
مع فقدهم فما هو منسوخ فلم نعمل به وما عملنا به فليس
بمنسوخ والنسخ قد يكون بالنقصان كما يكون بالزيادة
قوله اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث بيان ان
الكفر مانع في الجملة قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولو ورثنا الكافر من المؤمن
لجعلنا له عليه سبيلا وهو منتفي بالاية فوجب ان
لا يحوز ويقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى

فانه يورث الكافر فيقتضي كون الكافر اعلى من هذه الجهة

فيلزم بطلانه وبيان انه يلزم من طرف الوارث

لان طرف الموروث عموم آيات المواريث وانما

اخرجنا الكافر بما مر من الدليل وللاجماع وايضا قوله تعالى

الا ان حزب الله هم الغالبون وقطع الارث في الكافر

بسبب كفر غيره يستلزم جعله مغلوبا بالكفر قال

الله تعالى ان حزب الذين هم المؤمنون الغالبون

على غيرهم فوجب توريثهم من الكفار فقوله صلى الله عليه وسلم

يعلو ولا يعلى لان توريث المؤمن يتضمن علوه

على الكافر وكان جائزا وقوله ابي عبد الله الصادق

نلحق بهم ولا يرثونا وهذا نقض في محل النزاع

واصح الجانب الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين

والتوارث انما يكون بين اثنين واحتجوا بانهم لم

قال
١٢١

التوارث انما يكون بين أهل من حجة علينا لا انا اذا ورثنا
المسلم في الكافر دون العكس كان توريثنا من طرف
واحد والتوارث يستدعي وراثة كل واحد من
الطرفين من الآخر فقد عملنا بنفي التوارث كما ذكر
في الحديث فتوكل صلى الله عليه ولا يرث الكافر مسلما
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا او ذكرا او انثى
الكفر كله كالملة الواحدة على ما روي عنهم صلوات الله
عليهم واذا منع بعض الاصناف منع الباقي
وجميع اصناف الكفار يتوارثون بعضهم من بعض
وقيل ان الذمي يرث الحربي والحربي لا يرث
الذمي والاول اقوى لعموم آيات المواريث
وانما اخرجنا ما اخرجنا بدليل غير الظاهر ولو وجدنا
والظاهر لو ورثنا الكافر من المسلم لخالف العموم

لخالف العموم

رحمه الله فميراث المسلم للوارث المسلم اذا تورث بالنسب
او بسبب كذا للكافر وان كان اقرب حتى لو كان
مسلما من جهة بعيدة ولو كافر فالميراث للمسلم مثال
مثال مسلما كذا الكافر للمسلم في النسب ان يخلف الميت
ابنين او ابويين او اخوين احدهما كافر والاخر مسلم
فالميراث كله للمسلم ولا شي للكافر ومثال الكافر للاقرب
ان يخلف ولدا كافرا وولد ولد مسلم او اخاه
الكافر وابن اخيه المسلم فالتركة لولد الولد
او ابن الاخ دون الولد والاخ فهو لبيت المال
فان لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام اذا اخلف
ذوي نسب كفارا كان فحكمهم كغيرهم وينقل
المال الى بيت مال الامام لانه عاقلته وقضية
الحكمة ان يورث شخصه ... بالارث ما جنى بالضمان

لروايه

لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من مات وليس له
وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من
الانفال المتوكل منه معطلة والكافر يرثه المسلم ان
اتفق بموت كافر ولا شيء له الا وارث مسلم او بعيد
لاوصه شركاء رع وارث مسلم جاز المسلم جميع تركته فاما
لو مات وله خلف الاوليه تركه اولا فهم يتوارثون في هذه الصورة
ولو كان اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا اشاركه ان تخلف الميت ستة اولاد احدهم
كافر والباقون مسلمون فاسلم الكافر قبل ان يقسم
الخمسة تركه ابيهم فيما بينهم ويكون له مثل ما لاحدهم
فوله وحاز الميراث ان كان اولى مثل ان يكون
له ابن واحد كافر ولابنه ثلثة بنين مسلمين فالمستحق لماله
اولاد ابنه فلو اسلم ابنه قبل ان يقتسموا المال كان له جميع المال

وسقط اولاد الابن لما عرفت من ان الاقرب يمنع
الابعد والمانع من المنع كان هو الكفر فلما زال المنع الذي
هو الكفر صار الاقرب مانعا للابعد من الميراث فان قيل اولاد
الولد استحقوا بتركه حين هم عند موته فكيف يزيل الاسلام
الذي استحقاقهم السابق قلنا مسلم بانهم استحقوها لكن
الاستحقاق وحصول ملكيته كان موقوفين على القسمة فلما
حصل اسلام الولد بطل حق من القسمة عن الابعد فحجب
ان يبطل الاستحقاق فهو كسر بعد اسره ولو كان الوارث
المسلم واحدا لم يرث الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق
هنا قسمة حتى يكون يتوقف كون استقرار الاستحقاق
مشروطا بالقسمة ورد النص كما الاول لما بطلت القسمة
بطل الاستحقاق وههنا لم يتوقف عليها لا ينتقل المال اعلى
وفات الموروث الى المسلم فلم يزحمه الكافر بالاسلام في

فی جمانة الیهات قولہ رحمہ اللہ الزوج المسلم احق بمیراث

زوجته من ذوی قرابتها الکفار و ذلک لما بینا من ان الکفر

مانع مطلقا فاذا صار الکافر ممنوعا و حجب تورثت الزوج

جمیع المال بالفرض و الباقی باجماع الطائفة و اخبارها

و قولہ رحمہ اللہ و للزوجة المسلمة الربع مع الورثة

الکفار و الباقی للامام و ذلک لما رواه ابو بصیر

سالت امام جعفر ع عن امراة ماتت و ترکت زوجها

لا وارث لها غیره قال اذا لم یکن غیره فله المال و المراة لها

الربع و الباقی للامام و قیل ان تخیر الاجماع الباقیة

ترد علیها کالزوج مطلقا لروایة ابی بصیر عن ابی عبد اللہ

ع قال قلت لرجل مات و ترک امراته قال المال لها

قلت امراة ماتت و ترکت زوجها قال المال له و قیل مع

غیبة الامام ع و هو مذهب ابن بابویه و استحسنه الشیخ

وقال ابن ادريس ما قاله الشيخ يبعد ما بين المشرق
والمغرب لان التصرف في مال الغير بلا اذنه قبيح عقلا
وشرعا سواء كان غائبا او حاضرا اي هذا احوط وقوله
ولو اسلموا الاصل هم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل من
سهم الزوجية قال اسعد الى الامام ولا يصح فيه
قسمة لانه اسلم قبلها فاستحق الميراث والتحقيق
ان الشيخ ان اراد برد الفاضل الى من اسلم انه يرد
عليه قبل قسمة المال بين الزوجة والامام فقوله
صحيح موافق للاصول وان اراد انه يرد عليه بعد
القسمة والوصل المنع قوله وروى مالك بن اعين
عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت
مسلمان وله اولاد صغار لابن الاخ الثلثان وللابن
الاخت الثلث هذا واضح وفيه الاحتياط لانا الاعلم ان

ان الاولاد هل يسلمون فيما بعد ام لا و ليس لهم اليوم مسلما حتى يلحقها به فلو قلنا انهم في حكم الكفار وان المال للولد للاخ والاخت كما ذكر ابن ادريس لكان بعد الانهم ليس المطلقين وكذا الابوين لا يشترى اليهم استنادا الحقوق لهم ولانه يرد ان يرثوا مرة اخرى وان لم يقم دليل على وجوب الحاق اولاد الكفار بهم في منع الارث فوجب التوقف كما وردت به الرواية والصادق ان توقيف المال على اسلامهم من بعد بلوغهم في الاسلام وكان اصوط لكثرة ليفر الشرايع ومفيد اشكال ايضا اولاد الطفل يجري ابيه في الكفر سبق الحكم على الاسلام لمنع الاستحقاق قوله رحمه الله وا سفق ان على الاولاد بالنسبة ان ينفق ابن الاخ بنسبة نصيبه الذي هو الثلثان و ينفق ابن الاخت

بتبعية تصلمرا لذى هو الثلث قوله رحمه الله اذا كان
احد ابوى الصغير مسلما الحق به صورته ان يتزوج المسلم
بالكتابية او بطاها بالملك فى رزق منها ولدا هذا فى
اسلام الاب وكفر الام واما عكسه فمثل ان تنكح من تنسب
الى الاسلام ظاهرا بمسلم ويستولدها ثم تعوم البينة
على انه لم يزل كافرا سته كاعهما الى ان ولد الولد فيهما
بمست المرأة مسلمة ويلحق بها الولد ولها صورة اخرى
وهى ان يسلم احد الزوجين الكافرين فيلحق الولد
وانما يلحق الولد بالمسلم لامور احدها ترجيح الاسلام
على الكفر علا بقوله تعالى الا ان حزب الله هم الغالبون
وثانيها قوله كل مولود يولد على الفطرة وابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه فقد بين ان الاصل
هو الفطرة والاطالتها رغن ونسب الشركة فصيرورته

الى الاصل

الى الاصل المتفق عليه وبان الشهادتين الجهة عادة والشرع لما جرى على ما هو حد في الحيز قوله رحمه الله فلو صح الجمع على الاسلام والعقاب كان كالمرتد الا انه ولد على الفطرة واجمع الاصحاب على ان المرتد عن الفطرة يقتل ولا يستتاب قوله رحمه الله المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم الى مذاهبهم واعتقاداتهم فالامامي يرث الحنفي والحنفي يرث الشافعي والشافعي يرث المالكي وبالعكس وجميع هذه المسائل وغيرها الان الجمع مادل الكتاب على ثبوت التوارث من الايات والاخبار بل الجمع على الاستحقاق فتهو لاء والمنع تخصيص العموم من غير دليل والاسلام المعتبر في الارث هو اظهار الشهادتين والتصديق بكل ما يعلم ضرورة من الدين النبوي كا المجسمة وذهب الشيخ المفيد وابو الصلاح الحلبي

ان اختلفت اراؤهم صح

لا كان

الى انه غير الامامية من المسلمين لا يرثونهم وجهه
تصحيح ان الامامية تكون ثالث للاسلام فمن انكرها
لم يتم اسلامه فلا يرث وهذا اقوى فالحاصل على الاول
فذكره كذا الكفار وان اختلفت مللهم اى الكفار
يتوارثون بعضهم من بعض وان كان بعضهم وثنيا
وبعضهم يهوديا وبعضهم نصرانيا وبعضهم دهريا وبعضهم يهوديا
هم اجراهم في سائر فرقهم وقد نقلنا الخلاف في ذلك
وتكلمنا عليه فذكره رحمه الله المرتد عن فطرة لا يستتاب
الدليل عليه اجماع اصحابنا الامامية ويمكن ان يكون
الوجه في ذلك انه كفر بعد ايمان اصلي هو مرتد لم يخرج
بخلاف من اسلم عن الكفر ثم ارتد فانه عارضي فلا يكون
عقابه في التغليظ كعقاب الاول وعند الجمهور يستتاب المرتد
سواء كان فطريا او غير فطري ويبطله قول النبي صلى الله عليه وآله من بدل

وقال المرتد

دينه فاستتيبوه فان تاب والا فاقتلوه لان الامر على الفور فيجب
قتله في الحال والا لان فالجزاء يدل على تعقيب الثاني
للاول فوجب ان يقتل عقيب تبديله الدين غاية
ما في الباب انا تركنا العمل بالحديث في الفورية بالاجماع
الاجماع على استتابته ولا يلزم منه تركنا العمل به في الفعل
قوله رحمه الله والمرأة لا تقتل هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
وعند الشافعي انها تقتل لعموم قوله عليه السلام اصحا
من بدل دينه فاقتلوه ولنا ان تخصيصه عما هو معلوم عند
صحابنا ما جاء من قتل النساء الا اذا شرعن في القتال
في الجهاد ويحمل ظاهر العموم على المرتدين دون المرتدات
قوله رحمه الله ولو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو
لم يكن وارث الا الكافر كان ميراث المرتد للامام عند
الاظهر لان الشيخ في الاستبصار وهو كون ميراثه لولده

الكفار يرجع بعلم المسلمين وهو ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين والسند ضعيف لكونه مرسلا بمجهول الراوي والله اعلم وقوله ولا يمنع لو كان خطأ رد على ابن عقيل حيث قال ان القتل مانع مطلقا خطأ كان او عمدا لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقتل الرجل بولده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ودليلنا ان عموم ايات المواريث تقتضي توارث القرابات مطلقا وانما اخرجنا القاتل العامد عنها بالاجماع فلا يلزم اخراج الخاطئ عنها بلا دليل وايضا فقد روى ابن عمر عن النبي صلعم انه قال في حديث فان قتل احدهما

صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان

قتله خطا فيرث من ماله ولا يرث من ديته قوله

رحمه الله وقال الشيخان لمنع في الدية حسبا اي قتله خطا

يمنع القاتل من وارثه من دية المقتول لانه وارثه تركا

له الاطرفكما ذكرنا في الرواية الصحيحة في ذلك قوله رحمه الله

ولو اجتمع القاتل وغيره في الميراث لغير القاتل من سوا

سواء تقرب بالقاتل او لا اي نحو مثال من تقرب بالقاتل

ان يخلف ابنا قاتلا وابنه ومثال من تقرب بغير القاتل

ان يخلف ابنه القاتل وابن ابن او زوجة الميراث في الصورة

الثاني قوله رحمه الله الدية كاموال الميت تقضى منه الديون

قتل عمدا او خطا وان قبل عمدا الان لا ترجع انه دية

العمد في الموال المصالحة المستحقة للوارث دون المورث

قوله رحمه الله وهل للديان منع الوارث في القصاص

قوله

الوجه لان ذلك لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا و لا مخير للديان ابطال السلطان جعله الله تعالى للولى لاستيفاء حقوق انفسهم و لان القصاص يشتمل على تشفي الوارث فى القاتل وحجر الجناة السفهاء عن ازهاق النفوس كما قال سبحانه و لكم فى القصاص حيوة فكيف لحق يتوسل الديان منع الوارث منه فلو كره رحمه الله فى رواية لهم المنع حتى يضمن الورثة الدية يشير الى رواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه القاتل فجائز فان اراد القود فليس لهم ذلك حتى يضمن الدين للغرماء وفى سنده ضعف لان الآتية برئت منه

يبقى من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج

والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام هذا مذهب

المغيرين وابن بابويه والسلار وانما كانت لقرابة

الاب خاصة لانهم عاقلته فلذا فرقه الشرع بلا ادم

الام شركوا العمل وذوى الانساب وقيل انهما

يرثان لان كل عقوبة يرث تركة الميت فهو ايضا

يرث دية سواء كان للاب او للام وهو مذهب

الشيخ في المبسوط ويمكن الاحتجاج عليه بقوله وان

كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

لان هذه الاية تقتضي ان يرث كلا كلالة الام جميع

ما تركه فيجب ان يضربوا فيها بنصيب فاما تورث

الزوج والزوجة منها فلما رواه محمد بن قيس عن

ابي جعفر ع

قال المراة يرث من دية زوجها او يرث زوجها من ديتها
مالم يقتل احدهما صاحبه فقوله زجراية وليس لهم العفو
اى ليس للامام ان يعفو عن القاتل ههنا لانه منصوب
لردع المحاربين عن الفساد سيما علیه القصاص حق
الملك البحر والرواية الى الولاة داخلة عن ابي جعفر
انما على ان يقتلوا او يأخذوا الدية وليس له ان يعفو
وقيل المراد لا يبعد ان يسن له العفو ولان الجمع ولا
ذلك استحباب العفو كقوله تع وان يعفوا اقرب للتقوى
وقوله فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فتدبر ولو لم يكن وارث
سوى المملوك اشترى من ماله ويعتق قيمته هذا الحكم
لما روى سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة

تشترى من مال ابنها ثم يعتق وبه يشهد قوله
رحمه الله ولو نقص المال عن قيمته لم يفك هذا مذهب
الشيخ ومثاله ان يخلف الميت ابنا مملوكا قيمته ستمائة
درهم وتركته اربعمائة درهم فههنا لا يكلف ابنه عن
الرق اى لا يشترى من مولاه لان النقض فى اشترائه
حاجة الميراث وذلك غير مقصود ههنا والدليل على
ان النقض ما ذكرناه هو ان جميع الروايات الواردة
بشراء الوارث مقيدة بدفع باقى المال اليه فاذا نقص
المال عن قيمته لم يمكن دفع الباقى اليه اذ لا يبقى ههنا من المال
فيسقط هذا الحكم وقال ابن ادريس يفك ويعطى
مولاه الذكر ويستسعى الابن في باقى الثمن حتى يؤدى قيمته
قوله رحمه الله ويفك الابوان والاولاد دون غيرهم
اختيار للمذهب لسلامه والقول الاخر مذهب الشيخ

في النهاية وفي المبسوط والاستبصار ومستنده ما رواه جميل ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وان يكن فطحي فلا يعتمد به والاقتصار خصوصا اذا كان راويه مجهولا فلمرأة قال فيه رواية ضعيفة وذكر ... في الزوج والزوجة تردد لما روى سليمان بن خالد قال قال لابي عبد الله اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وحمل الشيخ هذه الرواية على ان امير المؤمنين كان يشتريها تطوعا وقوله مرو ان لجد بعضهم ... ورث ما فيه من الحرية ومنع ما فيه من الرقية ... المكاتب مطلق ... ادى نصف ...

المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة

وللاب او ابن فان مات ابوه قبله نصف ضرانه وان
مات هو ورث ابيه نصف تركته والنصف الاخر لمن
فوقهم وهذا النصف للزوج مع عدم الولد لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فوقهم وهذا ... وللبنت لقوله تعالى فان كانت واحدة
فلها النصف فوقهم وللاخت للابوين او للاب
لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والربع للزوج مع الولد لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة مع عدم الولد لقوله
تعالى لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والثلثان للبنتين واولى ... هذا النص
ان خلف ابنا وبنتا فله الثلثان ولها الثلث فان
كانت اثنتين يضاعف الثلث وكانتا اثنتين فهذا

في بيان اجتماع الورثة بعضهم مع بعض

الطريق ما علمناه ان للبنتين الثلثين على ما ذكره بعض
المفسرين فان كن اكثر فلهما النصف اثنتان لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاخت
فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس قوله تعالى وابويه لكل واحد منهما السدس للاثنين
فصاعدا من الاخوة لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللام
مع وجود الحاجب لما ذكرناه في قوله تعالى فلامه السدس
قوله تعالى [illegible] وللواحد من كلالة الام ذكرا كان

وانهم اثنتان فلهما الثلثان [illegible] والاختين فصاعدا وكلهم [illegible] وللاب وللام [illegible] وللام [illegible] على الواحد [illegible] للام مع [illegible]

او انثى تقول لدتم فلكل واحد منهما السدس ثم قوله
بحد اسدوا النصف يجتمع مع مثله وصح مثاله ان تخلف
المتوفات زوجا واختا لاب فالمال بينهما نصفان
ثم قوله وسمع الربع مثاله ان تخلف المتوفاة بنتا وزوجا
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي يرد عليها
بالقرابة ثم قوله وسمع الثمن اي يجتمع النصف مع الثمن
مثاله ان يخلف المتوفى بنتا وزوجة فللزوجة
الثمن وللبنت النصف والباقي يرد على البنت
لا فرق [illegible] وحيث لا حظ لهما في الرد كما سيأتي ان
شاء الله ثم قوله [illegible] وسمع الثلث اي يجتمع النصف
مع الثلث مثاله ان تخلف ابوه وبنته والتي [illegible] الثلث
بينهما بالسوية وللبنت النصف والباقي يرد عليهم ويكسر
سهامهم لانها خمسة ثلثة للبنت واثنان للاخوين

والنصف يجتمع مع [illegible] كما اذا خلفت المتوفات زوجا واختا لاب [illegible] النصف ويجتمع مع الربع مثاله ان تخلف المتوفاة بنتا وزوجا [illegible] فللزوج الربع والباقي يرد بالقرابة ويجتمع النصف مع الثمن مثاله ان تخلف متوفاة بنتا وزوجة فللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد على البنت لان الزوجين لا حظ لهما في الرد ويجتمع النصف مع الثلث مثاله ان تخلف [illegible] لكل واحد [illegible] بالسوية [illegible] النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ثلاثة للبنت

في بيان اجتماع الفروض المتشعبة ...

فاضرب خمسة التي مخرج الاخماس في اصل المسئلة وهي ستة لاثنين الثلث الواقع فيه ما لحقيقة سدسان فيصير ثلثين نصفها خمسة عشر للبنت وثلثها عشرة للابوين فخمسة ردا على البنت واثنان على الابوين قوله وفي السدس اي لجمع النصف مع السدس ثلاثة خلف نيتا للبنت النصف فاضرب الاربعة التي هي مخرج الارباع في اصل الفريضة وهو ستة فتصير اربعة وعشرين نصفها اثنا عشر للبنت وسدسها اربعة للام ثمانية تبقى ستة منها على البنت واثنان للام فوكسرحه الله ولا لجمع الربع مع الثمن اي لا يجتمعان في فريضة واحدة لان الربع للزوجة مع عدم الولد والثمن لها مع وجود الولد فلو اجتمعا لكان موصوفا بوجود الولد وعدمه ولا يمكن ان يكون لشخص واحد في حد وبعضه مع

بلغه

وان كان الربع ... وسدس ... خلف بنتا ... للبنت النصف ... في اصل الفريضة وهو ستة ... نصفها اثنا عشر ... البنت وسدسها ... ثمانية ... منها على البنت ... هكذا

الولد

مع الولد يعني يكون الربع للزوج والثمن للزوجة فلا
لا يجتمعان قوله رحمه الله فيجتمع الربع مع الثلثين
مثاله ان تخلف المتوفاة زوجا وبنتين فللزوج الربع
وللبنتين الثلثان والباقي يرد على البنتين فيقسم
عليهما لان سهامهما اربعة فتضرب مخرج الارباع
وهو اربعة في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير
ثمانية واربعين سهما وهو اثنا عشر للزوج و
ثلثاها وهما اثنان وثلاثون للبنتين بالفرض لكل
واحدة منهما اثنان بالرد وان شئت ضربت سهام
البنتين في اثنا عشر فيصير اربعة وعشرين سهما ستة
للزوج وثلثاها ستة عشر للبنتين سهمان لكل منهما
واحدة بالرد قوله رحمه الله والثلث اي تجتمع الربع
مع الثلث ومثاله ان تخلف المتوفى زوجة وابوين

مع وجود الاخوة الحجاب والاخوين للام وللزوجة الربع
مع عدم الولد وللابوين او الاخوين الثلث بينهما
بالسوية والباقي ترد عليهما فينكسر في سهمهما فيضرب
رؤسهما او سهمهما في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير
اربعة وعشرين ربعها ستة للزوجة وثمانية
للابوين او الاخوين ستة عشر يرد على كل منهما خمسة
فلو كسر والسدس اي لو اجتمع الربع مع السدس كما لو
ان تخلف المراة زوجها وابنا او اما مع الحاجب فللزوجة
الربع مع فقد الولد وللام السدس مع وجوده
والباقي للولد فلو كسر بحاله واجتمع الثمن مع الثلثين
مثاله ان تخلف زوجة وابنتين فللزوجة الثمن
وللبنتين الثلثان والباقي يرد على البنتين فينكسر
سهامهما وهما اثنتان فاضرب مخرجهما في اصل المسألة

وهو اربعة

وهو اربعة وعشرون فيصير مئة وستة وتسعين ثمنها اثني
عشر للزوجة وثلثاها اربعة وستون للبنتين بالفرض
بقي عشرون ترد على كل واحدة من البنتين عشرة وان
شئت استخرجت الفريضة من نصف هذا العدد بان
تضرب ما للبنتين في اصل الفريضة وهو اربعة
وعشرون فيصير ثمانية واربعين ثمنها ستة للزوجة
وثلثاها اثنان وثلثون للبنتين بالفرض بقي عشرة
ترد على كل بنت خمسة كما ستعرفه من هذا العقد
فيما مضى قوله رحمه الله والسدس لا يجتمع الثمن
مع السدس سوى ثمّا لو ان خلف زوجة وولدا او
ابوا اما للزوجة الثمن وللاب او الام السدس مع وجود
الولد للعاليا في الولد قوله رحمه الله ولا يجتمع مع الثلث
اي لا يجتمع الثمن مع الثلث لان الثمن نصيب الزوجة

اذا كان في الولد والثلث نصيب الام اذا لم يكن ولد في

نصيب الاثنين من ولد الام فلو افرضنا اجتماع

ثمن الزوجة مع ثلث الام لزم وجود الولد لكون

للزوجة الثمن وعدم الولد لكون للام الثلث فيكون

الولد موجودا او معدوما وهو محال ولو فرضنا اجتماع

ثمن الزوجة مع ثلث الاخوين او الاختين للام

وهو محال لان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد

اذ الاقرب يمنع الابعد فهو كسر ولا الثلث مع السدس

اي لا يجتمع الثلث مع السدس لان الثلث نصيب من ذكرناه

انفا والسدس نصيب اصل الابوين مع الولد وفي نصيب

الام مع الحجاب ونصيب الاخ او الاخت من الام اصالة

من الام فلو افرضنا اجتماع ثلث الام مع سدس الام

وجود الحاجب وعدمه ولو فرضنا اجتماع ثلثيها

مع سدس الاب لزم وجود الحاجب وعدمه ولما كان
الاب ذا فرض اذا [illegible] لم يكن وغير ذي
فرض لانه انما يكون ذا فرض اذا كان للميت ولد واذا
لم يكن ولد كان له الباقي بعد نصيب الام ولو فرضنا
اجتماع ثلثها مع سدس الواحد من كلالة الام لزم
توريث الاخ مع وجود الام وهو محال ولو فرضنا
اجتماع ثلث الاخوين او الاختين من الام مع سدس
الواحد في كلالة الام لزم ان يكون الكلالة واحدا في
حال كونهما اثنين وهو محال فى كسر تسمية اثنى حالا لذا
لا تجتمع هذه السهام بالفرض المسمى في كتاب الله تعالى
لكنها قد تجتمع بالاتفاق اما اجتماع السدس والثمن فكما اذا الربع
خلف ثلاثة بنين وابنتين ومالا بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فيحصل لكل ابن ربع المال ولكل ابنة ثمنه

فاما اجتماع الثمن والثلث فمثاله ان لو اوصى المتوفى
لاجنبي بسدس ماله وبربع سدس من ماله ولم زوجة
وابنتان فللزوجة الثمن وللاجنبي السدس وربع
ولكل ابنة ثلث من المال مثاله اخر وهو ان يوصي
رجل لمن سمي من ماله وله زوجة وبنت وابنتان
والمسمى من المال للموصى له والثمن للزوجة والسدس
للبنت والثلث لكل واحدة من الابنتين فقد اجتمع الثلث
والثمن وهذا مثال اجتماع الثلث والسدس
قوله رحمه الله لتعصيبا باطل وهو ان يرد على العصبة
ما يفضل عن ذوي السهام فاما ابطاله فالدليل عليه
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا
شك ان الاقرب منهم اولى بما يصير الى الابعد في
كل شيء يشمله فيما اولويته بالميراث ايضا المنصوص وكيف

يورث الابعد وهو الاخ مثلا مع وجود الاقرب وهي
البنت وهل هذا الا عدول في كتاب الله تعالى واذا
ثبت ان القرآن اسقط التعصيب كان جميع ما يروى
من الاخبار في اثباته مردود الا انه بينا في اصول
الفقه انه لا يجوز تخصيص عموم كلام الله عز وجل
باخبار الآحاد ثم كيف يصح الرد فانما الكل يرد على
ذوي السهام يعني اذا اجتمع اشخاص لهم فرض في السهام
في القرآن وجب ان يرد عليهم بحسب سهامهم المفروضة
وما بقي من المال بعدها يرد عليهم بالقرابة مثاله
ان خلف المتوفى بنتين وابا فللبنتين الثلثان
وللاب السدس مع وجود الولد فتخرج الفريضة
الفريضة من ستة لانه مخرج الثلثين والسدس
مثل اختلاف ما ياخذ بالاكثر فاذا استوفت ترد عليهم

البنات الثلثين والاب السدس بقي سهم يعلل احد وكمس
عليهم لانه تسهامهم خمسة اسهم للبنتين وواحد للا
فاضرب مخرج الاخماس وهو خمسة في اصل المسئله
فيكون ثلثين ثلثاها عشرون للبنتين بالفرض
وسدسها خمسة للاب سهم خمسة ترد على البنتين
منها اربعة وعلى الاب واحد وقولهم بعد الزوج
والزوجة والام مع وجود من يحجبها اي الاخوة
والاخوات وهذا استثناء في الرد اي يرد باقي
المال على جميع ذوي السهام الا هولاء الثلثه فانه لا
يرد عليهم مثاله ان خلف امراة بنتين واما واخوة
من الاب وزوجة فللبنتين ها الثلثان وللام السدس
مع وجود حجبها والزوجة الثمن فاصلها اربعة وعشرون
لان مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية واما المركبات

في النصف

فاضرب نصف الستة في الثمانية فيكون اربعة وعشرين
ثمنها ثلثة للزوجة وسدسها اربعة للام وثلثاها
ستة عشر للبنتين فيبقى واحدة تنكسر عليهما لا على
للزوجة والام لان الزوجة من اصحاب الاسباب وهم
لا يزادون على الفرائض والام محجوبة بوجود الولد
عن الثلث الى السدس فاضرب رؤس البنتين في
اصل الفريضة فيكون ثمانية واربعين ثمنها
ستة للزوجة وسدسها ثمانية للام وثلثاها اثنان
وثلثون للبنتين نصفين فيبقى اثنان ترد على كل
واحد منهما وان فرضنا ان المتوفاة خلفت الزوج والبنت
والام والاخوة المذكورين كان للزوج الربع وللام
السدس وللبنت النصف ومخرجهما اعني مخرج
الربع والسدس متباينان في النصف ايضا فاضرب

نصف للام وبعد في الستة فتكون اثني عشر ربعها ثلثة للزوج
وسدسها اثنان للام ونصفها ستة للبنت يبقى واحد يرد
على البنت ولا شي للزوج والام لما عرفت مثال فرض
ان المتوفاة تركت مع زوجها عشر بنات فللزوج الربع
وللبنات الثلثان ومخرجهما الثلثة والاربعة وهما
متباينان فاضرب احدهما في الاخرى فيكون اثني عشر ربعها
ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات ينكسر على البنات لانه
مخرج سهامهن وعدد رؤسهن العشرة في الاصل وهو اثنا
عشر فيكون مائة وعشرين ربعها ثلثون للزوج
وثلثاها ثمانون للبنات العشر لكل واحدة ثمانية الباقي
ستة عشر يرد على كل منهن واحد منها ولا شي منها للزوج
وما لو فرضنا ان بدل الزوج الام مع الاخوة كان لها
السدس وللبنات الثلثان ومخرجهما مختلفات

ما فرض

تناضل

بالكثرة هما كما عرفت فيما تقدم فاذا اخذ منها للام السدس
فهو واحد وللبنات الثلثان منها اعني العشرة في
السنة فيصير ستين سدسها عشرة للام وثلثاها اربعون
للبنات لكل واحدة اربعة يعني عشرة معطى كل بنت واحد
عنهما بالرد ولا شيء للام لوجود الاخوة الحاجبين لهما
قوله رحمه الله لا عول في الفرايض العول في الاصل
لانه قد يكون بمعنى الزيادة وقد يكون بمعنى النقصان
فاذا اضيف الى المال فقيل عال المال كان معنى النقصان اى نقص عن مقادير السهام جوهر
واذا اضيف الى السهام فقيل عالت السهام كان بمعنى
الزيادة اى زادت على اصل المال قوله لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يبقى له معنى لان الله تعالى حكيم
والحكيم لا يكلف عبده ما لم يكن وقد علمنا كان الاصل
كل مال في العالم ستة اسداس ولو كلفت سبحانه ان يجعلها

مثلا سبعة اسداسي ونصفا لمكان بعيدا عن الحكم ومما يلزم

ان خلف المراة بنتين وابوين وزوجا فللبنتين الثلثان

وللابوين السدسان وللزوج الربع فقد زاد سهم

الربع على اصل المال فوجب ان يكون هذه السهام مجتمعة

بالاسم دون الحكم ويدخل النقص على البنتين لان الزوج

ياخذ الربع والابوين السدسين والبنتين ياخذان

الباقي فهذا مثال قوله يدخل النقص على من يتقرب به

اي بالاب فان اردت ان تقسم هذه السهام على اربابها

المذكورين بالصحة فاضرب مخرج الربع وهو اربعة

في مخرج السدسين وهو ستة ليصير اثنى عشر ربعها ثلاثة

للزوج وسدساها اربعة للابوين والسوية سوى خمسة

منكسر على البنتين فاضرب مخرجها وهو سهمان في الاصل وهو

اثنا عشر ليصير اربعة وعشرين ربعها ستة للزوج وسدسها

ثمانية

ثمانية للابوين ستة عشر لكل منهما خمسة فقد نقص
نصفهما الاصلي وهو ستة عشر مقدار نصيب الزوج
وهي ستة فقد دخل النقص على من يتوسل بالاب ولما سار
قوله بل دخل النقص على الاب فهو ان خلف المراة زوجها
وابوين مع عدم الحجاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب الباقي وكان في الواجب ان يكون الثلثان لولا
وجود الزوج عملا بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
لانه في موضع العموم فان كان واردا ذكر الاولاد فيتمسك
بعموم لكن لما عالت السهام الى تسعة اسداس نقص
الزوج عما كان نصيب الاب فصار الاب منقوصا والعول
استحالة هذه الفريضة على الصغر ان تقرب مخرج نصف
الزوج وهو النصف مخرج نصيب الام وهو الثلث
ليصير ستة ثلثة للزوج واثنان للام وواحد للاب لولا

قوله وأما المقاصد فمنها ثلث ما بقي الكائن الاخوات الايجاز ...

فيه حل وحيرة لتصوير الفول مع بط الرد لا استقصا في ... لا ايد ومسائل سيأتي في خاتمة الباب ان شاء الله فنو كسرى لو شاركهما ... ان فرضت فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل الى قوله كان السدس هذه ... مسائل ... ان يموت المرأة وتخلف زوجها وابويها مع عدم الولد والاصوة والاخوات الذين هم الحاجب وقد ذكرنا مثالها عند الكلام في القول المسئلة الثانية ان تخلف مع ابويها زوجها احياناً فللام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي فتجي الفريضة ستة لدخول مخرج النصف وهو اثنان في مخرج السدس وهو ستة ثلثة للزوج وواحد للام والباقي وهو اثنان للاب المسئلة الثالثة ان تخلف الزوج مع ابويه واخوة حاجبة مع عدم الحاجب فللزوجة الربع

الاولى ...

وللام الثلث وللاب الباقي ومخرج الربع اربعة
ومخرج الثلث ثلثة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخرى ليكون اثنى عشر ربعها ثلثة للزوجة وثلثها
اربعة للام يبقى خمسة للاب المسئلة الرابعة ان يخلف
مع زوج وجدتين ابوين حجابا فللزوجة الربع وللام السدس
والباقي للاب ومخرج الفرضين متشابهان في النصف
فاضرب نصف احدهما في الاخر اعني الاربعة في الستة
او الثلثة في الاربعة ليصير اثنى عشر ربعها ثلثة للزوجة
وسدسها اثنان للام يبقى سبعة فهي للاب وانما
انحصرت المسائل في اربع لان الزوج يبقى تارة مع
الحاجب وتارة مع عدمه فحصل مسئلتان والزوجة
ايضا تبقى كذلك فلها مسئلتان اخريان فالمجموع
اربع مسائل وانما قال وللام ثلث الاصل لان مثل

عند الجمهور ولها ثلث الباقي بعد اخراج نصيب الزوج و
دليلنا من وجهين احدهما قوله تعم فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والمتبادر منه ثلث اصل المال دون ثلث الباقي منه لان ذلك هو السابق
الى الفهم والسبق الى الفهم دليل الحقيقة فيكون ما ذكره
مجازا ولا نصار اليه من غير ذلك وثانيهما ما رواه محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عم اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها
رسول الله صم وخطه علي بيده قرأت فيها امرأة ما
تت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة
اسهم وللام سهمان ثلث تاما وللاب السدس سهم وكيف
كان فالمسألة من ستة لو اجتمع سهم الابوان فلهما السدسان وابنا
للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا هنا مسئلتان الاولى
انه اذا خلف الابوين وثلثة بنات او اربعة فاصل الفريضة
مخرج سهمي الابوان اعني السدسين وهو ستة اثنان

للابوين

[illegible]

للابوين بالسويه والاربعة للبنتين الاربعة عليهم فاضرب
ر وسهم ثلثة المنكسرات في اصل الفريضة وهو ستة
فبلغ ثمانية عشر سدساها ستة للابوين والباقي اثنا
عشر لكل ابن اربعة المسئلة الثانية ان خلف الابوين
وستة اي لاثلثة ذكور وثلثة اناث فاصل الفريضة
ايضا ستة ومع اخراج سدسي الابوين منها سقي اربعة
ينكسر على الاولاد لان سهامهم تسعة ستة للبنين وثلثة
للبنات للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب سهامهم التسعة
في اصل الستة لتصير اربعة وخمسين سدساها ثمانية عشر
للابوين بالسويه والباقي ~~يرد انما~~ ستة وثلثون
اربعة وعشرون للبنين لكل منهم ثمانية واثنا عشر منها   ثمانية عشر
للبنات لكل منهن اربعة فوسه ولو كانت بنت
فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا فلف

ذكرنا استخراجه عند بيان قوله يجتمع النصف مع الثلث فلا
نعيده قوله رحمه الله لو كان مع الجد الام بدل الاب
والابنت اي باعتبار انه يخلف ابويه بنته واخويه
من الاب او من الاب والام فللابوين السدسان وللبنت
النصف فاصل الفريضة ستة اثنان للابوين وثلثة للبنت يبقى
واحد يرد عليهما البنت والاب ارباعا اي يقسم اربعة اقسام
ويعطى البنت منها ثلثة والاب واحد فينكسر الواحد عليهم بالارباع
فيكون سهامها الاربعة في الستة فيكون اربعة وعشرين سدسها
ثمانية للابوين ونصفها اثنا عشر للبنت يبقى اربعة للبنت
منها ثلثة وللاب واحد ويحرم الام لوجود الحاجب وهو الاخوة
قوله رحمه الله ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ههنا مسئلتان احدهما
ان يخلف ابوين وبنتين فقد مر استخراجه في ابطال القول اذا كان

معهم زوج فاذا لم يكن معهم زوج جعل اصل المال ستة لانها

تخرج السدس ستة اثنان منها للابوين و اربعة للبنتين لسويه ما

المسئلة الثانية ان خلف ابويه و ثلث بنات او اكثر فالاصل

ستة اثنان للابوين و اربعة للبنات ينقسم عليهن

بالصحة ان كن اربعا و ان كن ثلثا منكسر فلهن ما ضرب سهمهن

في اصل المسئلة وهو ستة ليصير ثمانية عشر ستة للابوين

اربعة لكل بنت قوله رحمه الله لو كان معها او معهن

احد الابوين كان السدس لهما او لهن الثلثان

بالسوية والبقية يرد اخماسا اما استخراج فريضة اصل الابوين

مع البنتين فعلا صححناه عند قوله رحمه الله و يتفاضل

التركة يرد على ذوي السهام واما استخراج فريضة اصل الابوين

مع البنات تواضح مما بيناه في قوله و اصل يرد على ذوي

السهام اذا كن اربعا لان الستة اذا بلغت تلثين كان عشر

منها للبنات لكل بنت خمسة فاما اذا الكن ثلثة فاصل الفريضة
ثمانية عشر لانا نضرب رؤس سهن في مخرج السدس فهو ستة
فتصير لكل سدسها ثلثة ينكسر على سهامهن و سهم الام
لانها خمسة فاضرب بمخرج الاخماس في ثمانية عشر بين لهن
و على الام اخماسا للام منها ثلثة و الباقي و هو اثنا عشر لهن
لكل منهن اربعة من غير كسر و لو كان مع البنت و للابوين
زوجة او زوج فكان للزوج الربع و للزوجة الثمن و للابوين
السدسان و الباقي للبنت فهنا مسئلتان الاولى اجتمع
البنت و الابوان و الزوج فللبنت النصف و للابوين
السدسان و للزوج الربع فرجع الى كون مخرج الربع
اربعة و مخرج احد السدسين ستة فاضرب نصف احدهما
في الاخر لتصير اثني عشر ربعها ثلثة للزوج و سدساها
اربعة للابوين و الباقي خمسة للبنت و هي منقوصة ههنا

دروا

بعض الزوج في الفريضة المسئلة الثانية ان يكون
بدل الزوجة في المذكورين فلها الثمن ومخرجه ثمانية
فاضرب نصف الزوج في اصل المسئلة مخرج فرض الابوين
فيكون اربعة وعشرين منها ثلثة للزوجة وسدساها
ثمانية للابوين ونصفها اثنى عشر للبنت بقي واحد
ولو لم يكن حاجب لها الام والاخوات رددناه
على البنت والابوين اخماسا انكسر عليهم لان سهامهم خمسة
فاضرب الخمسة في اربعة وعشرين فيكون مائة وعشرين
ثمنها خمسة عشر للزوجة وسدساها اربعون للابوين
ونصفها ستون للبنت بقي خمسة اثنان للابوين وثلثة
للبنت ولهذا الحكم في تركة وحيث نقص عن النصف يرد
على الزائد عليها وعلى الابوين اخماسا اما لو كان حاجب
رددنا الواحد الباقي في الربع واخماس ليصير ستة عشر

ثمنها اثنا عشر للزوجة وستة ثمانية وثلثون
للابوين ونصفها ثمانية واربعون للبنت سواء بعد
واضعفها للاب وثلثه للبنت وهذا معنى مسئلة
ولو كان من يحجب الام وجدناه على البنت والاب
ابنا على قول من يقول اولاد الاولاد يقومون مقام
اباهم الى قوله على الاشياء انما قال على الاشياء الذي
مختلفون في هذه المسئلة فالسيد المرتضى وصاحب السرائر
رحمهما الله يذهبان الى ان ولد الولد ولد على الحقيقة
في الحجاب بقوله تعالى فقال تعالى ندع ابنائنا وابنائكم
منكم اذ لا يشك ان المراد بابناء الرسول في هذه الاية هو
الحسن والحسين عليهما السلم وهما ابنا بنت رسول الله
صلعم وانما ابنيه للصلب ومع ذلك فقد سماهما الله تعالى
ابنيه على الاطلاق ولا يمكن ان يحمل الاية على كونها مجازا

لانا نقول الجنازية لا مدح فيها لمشاركة كذلك من جابه
ماضي لسر عنه ابا هما عليهما السلام في تلك النبوة لان النبي
كان قد تبناه على ما هو مشهور ومذكور في القرآن
حيث يقول سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
فقد ثبت لهذا النص ان ولد الولد ولد على الحقيقة
واحتجنا ايضا بقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم بانه نص صريح على مقصودنا بيانه ان الاجماع
حاصل على ان زوجة ابن الابن محرمة على جده بحكم هذه
الاية لما انه زوجة الابن محرمة على ابيه فظهر ان ذكر ان
ابن الابن ليس بقوله تعالى من اصلابكم احترازا عن ابن
الابن بل هو احتراز عن الدعي الذي ذكرناه اذ كان
العرب تسميه ابنا كما نوا يقولون لزيد بن حارثة بن

من محل حتى صلاهم الله تعالى ذلك بقوله ادعوهم لاباائهم
هو اقسط عند الله بقيل كما انه بقوله من اصلابكم ليلا
يوهم ان نه صبة الدعى داخلة فى التحريم واذا ثبت ان
ولد الولد ولد كان حكمهم فى اقتسامهم ميراث حكم الاولاد
للصلب عملا بقوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فلو خلف المتوفى ابن بنت وبنت ابن كان من يخلف
المتوفى ابنا وبنتا عند المرتضى والابن البنت الثلثان
ولبنت الابن الثلث وعند الشيخ ابى جعفر الله رحمه الله
بالعكس اى لابن البنت الثلث لانه نصيب امه وبنت
الابن الثلثان لانهما نصيب ابيها فمذهبه ان ولد
الولد ليس بولد على الحقيقة بل هو ولد على المجاز فياخذ
نصيب من يتقرب به فان كان من يتقرب به ذكرا كان له
نصيب الذكر وان كان انثى كان له نصيب الانثى وحجته

ما روى سعيد بن خلف عن ابي الحسن عم قال بنات الابنة
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات الابن يقمن
مقام الابن اذا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن بنت وابنة
ابن فللابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل شيء
زعم ياخذ نصيب الذى يجر به اى يتقرب به ولذكر الاثنى مثله
الاجماع اولاد الابن فقوله هم بناصوص تسع بالاولى
ان يكون بكلا الفريقين ذكورا فالصين من خلق لابنة
ثلث سهم و بنته كذلك فعلى الشيخ ياخذ كل ابن بنت
نصيباسه فيكملون الثلثان عليهم فاصرب سهم الثلث
اصل الفريضة وهو ثلثه ليصير ثلثها ستة لكل ابن
ابن اثنان ونصيبها ثلثه لكل ابن بنت واحد وعند المرتضى
اليا الفريضة ستة لان الا ابن الفريقين نصفان فياخذ
كل ابن ستين اصل المال وهو ستة عدد و سهم الصورة التاسعة

ان يكون لها الى ترتض ... خالصات لكن تخلف لابيه ثلث
بنات وملنت كذلك فعندالشيخ ثلث المال للبنات البنت
وثلثاه لبنات الابن واصل المال ثلثه مخرجها الثلث وثلث
سكسرها الثلث وهو واصل على ثلث بنات فيضرب ثلثهن
في اصل الستة فيصير تسعة ثلثها ثلثة لبنات البنت لكل بنت
واحد وثلثاها ستة لبنات الابن لكل بنت اثنان وعند
المرتضى يكون المسئلة لكن خلف ست بنات مطلقات وعلة
اصل المال عدد رؤسهن الستة لكل منهن سهم واصل على
الجمع بين الفرض والرد الصورة الثالثة ان تكون اولاد
الابن ذكورا او خالصين واولاد البنت اناث خالصات كما
هو معلوم فعند الشيخ ثلثا المال لاولاد الابن بينهم بالسوية
وثلثه لبنات البنت بينهن بالسوية والاصل ثلثة وثلثها
واصل سكسرها البنات فيضرب في الاصل لتصير تسعة ثلثها

ثلثة

ثلثة لهن و ثلثاها ستة للبنين و عند المرتضى يكون عدد سهام الفريقين و هي تسعة عددا الفريضة لانها بمنزلة من خلف ثلثة بنين و ثلث بنات فللذكر مثل حظ الانثيين فلا حاجة عنده الى الضرب
الصورة الرابعة عكس الثالثة وهو ان يكون اولاد الابن اناثا خالصات و اولاد البنت ذكورا خالصين فالشيخ يجعل اصل المال ثلثه اثنان لبنات الابن و واحد لابناء البنت فينكسر عليهم فاضرب سهم في الثلثة يصير تسعة ثلثها منها للابناء لانهم ياخذون نصيب امهم و ستة للبنات للابن ياخذون نصيب ابيهن و عند المرتضى بالعكس لانه يعطي بنات الابن ثلثة و ابناء البنت ستة و يجعل عدد سهامهم عدد الفريضة و يستغني عن الضرب

الصورة الخامسة ان يكون اولاد الابن مختلطين
واولاد البنت ذكورا خالصين كمن خلف لابنه
ابنين وبنتا وهو ولبنته ثلثة بنين فعند الشيخ اصل
المال ثلثة كما ذكرنا مرارا اثنان منها لاولاد الابن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وواحد لاولاد البنت غير منكسر
واصل على الثلثة فاضرب رو سهم في الاصل فيصير تسعة
فلثيها ستة وثلثها ثلثة لهولاء وثلثاها ستة للفريق
المختلطين منكسر عليهم لان سهامهم خمسة اربعة للابنين
وواحد للبنت فاضرب سهامهم في اصل التسعة فيصير
خمسة واربعين ثلثها خمسة عشر لاولاد البنت بالسوية
وثلثون منها لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين للابن
اثنا عشر للبنت ستة وعند المرتضى تكون المسئلة
كمن خلف خمسة بنين وبنتا فاصل المال احد عشر

للبنين

للبنين لكل واحد اثنان وواحد للبنت الصورة
السادسة عكس الخامسة وهو ان تكون اولاد الابن
ذكورا والصنفين واولاد البنت مختلطين لكن يختلف
لابن بثلث بنين وليه ابنين وبنتا فاصل المسئلة
الشيخ ثلث ثلثها واحد لاولاد البنت وثلثاها
اثنان لاولاد الابن يتكسر اثنان عليهم لان سهامهم
ثلثة فاضرب سهام الثلثة لتصير تسعة ثلثها ثلثة
لهم لكل منهم اثنان وثلثها ثلثة ينكسر على اولاد البنت
لان سهامهم خمسة تبعية الابنين وواحد للبنت فاضرب
سهامهم في التسعة لتصير خمسة واربعين ثلثون منها
للاولاد الابن لكل منهم عشرة وخمسة عشر لاولاد
البنت لكل ابن ستة وللبنت ثلثة وعند المرضي
اصل المال احد عشر عدد سهامهم وقد مرت الصورة السابعة

ان يكون اولاد الابن مختلطين واولاد البنت

اناثا خالصات كمن خلف لابنه ابنين وبنتا

ولبنته ثلث بنات فالمال يبلغ تسعة على ما ذكرناه

ويكمل ثلثاها وهما ستة على اولاد الابن لان

سهامهم خمسة اربعة للابنين وواحد للبنت فاضرب

بمازاد التسعة ليصير خمسة واربعين ثلثها خمسة عشر

لبنات البنت بالسوية وثلثاها ثلثون بين اولاد

الابن للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن اثنا

عشر وللبنت ستة وعند المرتضى تكون المسألة

كمن خلف ابنين واربع بنات فاصل المال ثمانية اربعة

للابنين لكل منهما اثنان واربعة للبنات لكل منهن

واحد الصورة الثامنة عكس السابعة وهو ان تكون

اولاد الابن اناثا خالصات واولاد البنت مختلطين

فقولا

فعند الشيخ يبلغ المال تسعة ثلثاها ستة لبنات الابن
لكل منهن اثنان و ثلثها ثلثة ينكسر على اولاد البنت
لان سهامهم خمسة فاضرب الخمسة في التسعة لتصير
كما قررناه و اقسم ثلثيها ثلثين على بنات الابن التسع
لكل بنت عشرة فاقسم ثلثها و هو خمسة عشر على اولاد
البنت للذكر مثل حظ الانثيين ستة لكل ابن و ثلثة
لبنت و عند المرتضى اصل الفريضة ثمانية كما بيناه
الصورة التاسعة ان يكون كلا الفريقين مختلطين
لمن خلف لابنه ابنين و بنتا و لبنته ابنين و بنتا
فاصل المال عند الشيخ ثلاثة لانها مخرج نصيبي الابن
والبنت و ثلثها واحد ينكسر على اصناف اولاد البنت لانها
خمسة للابنين اربعة و للبنت واحد فاضرب خمسة
في الثلثة ليصير خمسة عشر ثلثها خمسة لاولاد البنت لكل

ابن اثنان وللبنت واحد وثلثها عشرة لان للاولاد ابن
لكل ابن اربعة وللبنت اثنان وعند المرتضى يكون
المسئلة لمن ترك ابن بنت وبنت ابن فعدد سهامهم عشرة
لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد فهي بعينها اصل المال
ولا حاجة الى عمل آخر قوله رحمه الله ويرد على ولد البنت
كما يرد على امه ذكرا كان او انثى اهـ لمن ترك ابن
بنت او بنت بنت فان كلا منهما ياخذ نصيب امه
وهو النصف بالفرض والباقي بالقرابة لو كان مع
احدهما ابوان لهما السدسان او لاحدهما السدس
والنصف لولد البنت والباقي وهو السدس او السدسان
يرد عليهما اخماسا او عليهما ارباعا على حسب فالبنت
الصلبية مع الابوين قوله رحمه الله على الاظهر احتراز
عن مذهب ابن بابويه ان اولاد الاولاد لا يرثون

٤٧

مع الابوين وهو ضعيف لانا بينا ان ولد الولد ولد
على الحقيقة بنص القرآن ونزيده ايضا بقوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فانه خطاب لجميع
الناس بالاتفاق مع ان اكثرهم نسبوا الى اولاد الصلب
فقد سمى سبحانه ولد الولد بدرجات كثيرة ولدا لادم
فكيف يقال انه ليس بولد ولا يمكن حمله على المجاز
لان اصل الاستعمال هو الحقيقة والمجاز طار عليها
والاستعمال يجب رده الى الاصول لا الى الفروع
فمن ادعى المجاز فعليه البرهان ولما ذكرناه لم يجد
اصحاب الوعيد بمنع صيغ العموم كما هو مذكور في
كتب الاصول فان قيل المجاز اولى من الاشتراك
لامرين احدهما ان المجاز اكثر والكثرة تدل على قلة
المخالفة للدليل والثاني لو عينا القرينة حملنا

اللفظ على المجاز ولو فقدنا لحملناه على الحقيقة فلا يتطرق
الخلل الى الفهم على كلا التقديرين فاما الاشتراك
فانه يخل بالفهم فيجب الاحتراز عنه مهما امكن واذا ثبت
ذلك كان حمل اللفظ على المجاز اولى من حمله على الاشتراك
وبطل قولكم ان ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ايضا
قيل لكم ان يكون حمل كل لفظ على معناه المجازي اولى
من حمله على المعنى الحقيقي فلا يمكنكم القطع بان المراد
شيء من الالفاظ هو الحقيقة واذا بطل ذلك علمنا
ان الكثرة لا توجب الترجيح وعن الثاني ان الحكيم اذا تكلم
تكلم بالمشترك فلا بد ان ينصب قرينة على تعيين احد
المعنيين فلا يخل الفهم وان فقدنا القرينة اصلا
حملناه على مجموع المعنيين فلا يخل ايضا الفهم فبطل
الترجيح هذا البحث وانما كان بكتب الاصول اليق

لكن

لكنا ذكرناه في هذه الموضع تأنيسا للمبتدي وتذكيرا

للمنتهي وبالله التوفيق وأوضح ابن بابويه رحمه الله

ما ذكرناه من قول أبي الحسين عم بنات البنت يقمن مقام

البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن الى

آخر الخبر وعمر ان المراد بقوله ولا وارث غيرهن

هو الولدان لا غير يجب أن لا يؤثر معهما ولد الولد

وأجاب عنه الشيخ رحمه الله بان المراد هو ان الذي

يتقرب بابن الابن دون الابوين بدليل ما رواه

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عم قال

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام

الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من

صلب الرجل احد قامت مقام البنت وقوله رحمه الله

يحجب الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه عم

اذا خلف الميت غير ذلك اعلم ان الطائفة المحقة
اجمعوا على هذا الحكم واختلفوا في ان هذه الاشياء
هل تحتسب على الولد الاكبر من جملة ما نصيبه من التركة
ام لا فقال المرتضى رحمه الله عنه بالاول جمعا بين
عموم الايات المواريث وما اجمعت الطائفة عليه
وقال الاكثرون بالثاني لان الاجماع على الاختصاص
فمن قيده باحتساب ذلك من نصيبه كان
مقيدا للحكم المطلق من غير دليل وجمع بعضهم
بين القولين فقال ان كان المال قليلا احتسب
وان كان كثيرا لم يحتسب ولو كان للميت
عدة ثياب وخواتيم وسيوف ومصاحف
اختص الولد الاكبر ما كان يستعمله غالبا فيه
ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور

فنقول

فان قيل

فان قيل الاكبر من الامور المنسبة الاضافية وانما
يتحقق بما اضيف اليه ونص الاصحاب على ان
اولاد الميت تخص هذه الاشياء اذا كان ذكرا فاذا
كان انثى وجب ان يسقط هذه الحكم لانها
صورة اخرى غير ما نص عليه الاصحاب فى تقرير الحكم
الى الاكبر من الذكور قياس ونحن لا نقول
به قلنا لا نسلم ان تصنيفهم على ما ذكرتم بل قد
صرحوا بان تلك الاشيا تختص باكبر اولاد
الذكور كما روى ربعى بن عبد الله عن ابى عبد
الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه خاتمه
ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور
قوله رحمه الله وشرط بعض الاصحاب ان

لا يكون سفيها او لا او اسد الراى هذا مذهب الشيخين
وابن ابى يرثهما ى حرحه صه انه قال اذا هلك
الرجل و ترك بنتين و للاكبر السيف او الزوج
و الخاتم و المصحف فان حدث به حدث فاكبر منه فهذا
بدن على انه ان ماتا او كان به حدث شاخص منه
او سفه او يله انتقل ذلك الى غيره من الكبار قوله
رحمه الله لا يرث مع الابوين و لا مع اى لا احد و لا
جدة و لا احد من ذوى القرابة الاولى به على من
توهم ان الجد او الجدة يأخذ السدس مع الابوين
فضلا عن ان ذلك طعمة الارث و الثانى رد
ابواب التعصيب لانهم يقولون انا اخلف الميت
بنتا و اختان من الاب او الام او من العصبة
فقد مر فساد هذا الاصل ما قدمناه مثله للنقية

في الرواية وهو ما رواه فضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم وانا حملنا هذه على التقية لاجماع الطائفة على ان الاقرب يمنع الابعد
قوله رحمه الله لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف اذا حصل لها الثلث
اقول اذا تركت الميت ابويه وابوي ابيه وابوي امه كانت اصل التركة ستة مخرج فرض الام فثلثها وهو اثنان للام والباقي وهو الثلثان للاب فيعطي كل واحد منهما نصيبه الا ان فرض لا يصف لفضل الام

حتى تطعمه ابويها فاضرب مجموع مخارج النصف وهي
اثنان في الاصل الثلثة لتصير ستة بلثها اثنان
للام نصيب ابويها منهما واحد ينكسر عليها فاضرب
رؤسهما او سهامهما في الستة لتصير اثني عشر ثلثها
اربعة فهي بين الام وابويها نصفها اثنان
لهما واثنان لها بالسوية فيبقى له ستة فالدليل
على استحباب الطعمة بعد ما ذكرناه من الروايه
قوله واذا احضر القسمة اولي القربى فارزقوهم منه
هذا وان كان عاما فنحن خصصه باجماع الطائفة
قوله رحمه الله فما زاد على الثلث الذي هو نصيبها
المفروض مثلا ان يترك المتوفى امه وحدها
والزوجة ولها الثلث بالفرض والباقي بالرد
فاصل المال الاثني عشر لانك تضرب مخرج الثلث في مخرج
الربع

الربع ربعها ثلثه للزوج وثلثها ربعه للام سوى خمسة
يرد عليهما اى تعطى ابويها نصف الثلث بالسوية

مهنا ايضا قوله رحمه الله فلو حصل للاصل نصيبه
الاعلى دون الاضر استحب له طعمة للجد والجدة دون
صاحبه اما لو حصل النصيب الاعلى دون الاضر استحب
له الى الاب دون الام فمثل ان تخلفها الربح الاضر
وتوصى للاجنبى بسدس المال ويكون للام
السدس وللاجنبى مثله والباقى للاب وذلك ضمنا
انه لم يوص للاجنبى كان نصيبه منه زيادة وهى خمسة
اسداس فيستحب هاهنا الصوبه بان يعطى
الاب ابويه السدس ولا يستحب للام واما لو حصل
النصيب الاعلى للام دون الاب فمثل ان تخلف
الميت ابويه ومعهما جماعة فللزوجة الربع وللام الثلث

والباقي للاب فاصل المال اثنى عشر وشران تخلف الميتة ابويها وزوجها للزوج النصف مع عدم الولد وللام الثلث والباقي للاب ففي هاتين الصورتين حصل الام الثلث وهو نصيبها الادنى وفرضها الادنى فيستحب لها ان يطعم ابويها نصف نصيبها والاب يستحب للاب قوله رحمه الله ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من تقرب به الى اجداد الميت من الطرفين فهم انما يطعمون السدس مع وجود الابوين لان هذا الاستحباب وارد عليهما فاذا فقدا فقد تعدي الاجداد والاولاد مثلا لم يستحب للاولاد ان يطعموهم شيئا والله اعلم قوله رحمه الله لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة الشرط الاول ان يكونوا عددا مخصوصا وهو اما اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فصاعدا او عند

ابن عباس يحجب ان يكونوا بالثلثة اخوة لا اقل منها
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفي
لان اقل الجمع ثلثه للجواب ان اقل الجمع اثنان عند
ابي يوسف القاضي ومن تابعه فعلى هذا وفي
الظاهر حقه ولئن سلمنا ان اقله ثلثة على ما يذهب
اليه لكنا نحمل الاخوة هاهنا على الاثنين لقرينة
اجماع الامة على ان الاخوين يحجبان او خلاف
ابن عباس لا يعتد به لان الاجماع انما يكون حجة
للامام المعصوم فيما بينهم من الجمعين ومعلوم ان
ابن عباس لم يكن اماما معصوما فلا ينتقض هذا
بالاجماع لدخول قول المعصوم في اقوال الباقين
هذا على اصولها معشر الامامية واما على اصول
سائر المسلمين فلان خلافه قد انتقض فلو كان

لا خوين لام

حقا لما انقرض في الا زمان اهل هذا الزمان مع ترك
القول لجمعين على الخطا وهو باطل لقوله صلعم لا تجتمع
امتي على الضلالة او على الخطا ذهب الجمهور الى ان
الام تحجب بالصبي بالخنثين وهو باطل اذ لا خلاف في انها
تحجب بمن ذكرنا وفيمن ذكرنا خلاف فوجب الاخذ
بالمتفق عليه حتى يقوم الدليل على المختلف فيه وان
قالوا ادعوا الاجماع ومعناه لان اصحابنا ابدا كانوا
يمانعون في ذلك فكيف يكون مجمعا عليه فان قاسوا
على الاخوين فالقياس باطل على ما بين في اصول الفقه
الشرط الثاني ان يكون الاخوين او الاخوات المذكورين
من الاب وحدها او منها مع وجود الاب لانهم
انما يحجبون الام معونة اذا لم يرثا فالاب لا بيهم
ما يحتاجه من نفقاتهم كما روي عن الائمة عليهم السلام

فلو لم يكن الاب حيا بطل الغرض من الحجب فبطل الحجب وهذه

الرواية بعينها دالة على ان الاخوة والاخوات من طرف

الام لا يحجبون خلافا للفقهاء واذا انفقته لهم على الاب

وجوبا بالشرط الثالث ان لا يكونوا موصوفين باحد

موانع الارث فهي الكفر والرق والقتل اعني قتل

اخيهم ظلما وعدوانا والاول لان لا خلاف في وجوب

انتفائهما الامن ابن مسعود وقد القرض خلافا بينا

نقل روى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع

عن المملوك والمشرك هل يحجبان وفي القتل خلاف

لان ابا الصلاح الحلبي وسلار بن عبد العزيز لم يشترطا

انتفاؤه وسائر المشايخ نصوا على انتفائه وهو الاشبه

على ما يدل على كون القتل مانعا من الميراث فهو

بعينه دال على كونه مانعا من الحجب بطريق الاولى

لان خبر

لان حجب الام عن السدس ثم يرث للام السدس

فاذا كان الفضل مانعا للاخوة من ثم يرثهم انفسهم

ثبت ان الاخوة فيما ان يكون مانعا من ثم يرثهم

اولى واحرى فان تمسك المنازع بالعموم قوله تعالى

فان كان له اخوة فلامه السدس وانه لم يشترط

انتفاء الكفر والرق فوجب ان لا يمنعا من الحجب فان

قال علمتها بمنفصل قلنا ونحن ايضا عدلنا في القتل

عن الحجب بدليل منفصل هذا ما يمكن نحمله لنصرة الشافعي

وللمنازع ان يحتج بان الحجب يمنع دلالة ما ذكر

على سقوط القاتل عن الحجب لجواز ان يكون القتل سببا

لحرمانه من الارث ولا يكون سببا لحرمان غيره

ثم الحجة للمذهب بان نقول القاتل ليس بوارث فلا

يحجب وان حجب الام معونة له كما ذكرته في الرواية

لكن الشيخ رحمه الله صرح على عدم حجب الكافر والرق والقاتل
باجماع الامة لان خلاف ابن مسعود دون انقراضه وخلاف
السلار وابي الصلاح لا يقدح في الاجماع لمعرفتهما
بالاسم والنسب فلهذا قال اشترطنا عدم الحجب الشرط
الرابع ان يكون الحجاب المذكورون مولودين
لانهم لو كانوا بعد في الارحام اي كان بعضهم كذلك لم
يحجبوا بالاتفاق واذا حصل هذه الشرائط الاربع حجبوا
الام عن الثلث الى السدس ونقلوا نصف نصيبها
الى الاب وذهب ابن عباس الى انهم ياخذون ما نقصوا
عن فرض الام وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولانهم
ابعد من الابوين فكيف يرثون معهما وقد دللنا
على ان الاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة
وسياتي بيانها انشاء الله تعالى قوله رحمه الله المرتبة

الثانية

[illegible]

البنت الثانية وكذا النصف الى حكم الاخوة من الاب
والام حكم الاخ الواحد منهما في انهم يرثون جميع المال
كما كان يرثها هو قوله وللاخت انما ترث النصف
بالتسمية والباقي بالرد اذا خلف الميت اختا فقط كان
لها النصف تركته بالفرض والنصف الاخر بالرد
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا
يسقط قولهم ان الله تعالى جعل للاخت النصف لا غيره
فاذا اعطيتموها الكل فقد خالفتم الكتاب لانا نقول
ان الله انما جعل النصف لها بالفرض وانما نعطيها
الباقي بمعنى اخر وهو القرابة تعلقا واية اولي الارحام
بغير تسمية كما ان المراة اذا خلفت زوجها هو ابن
عمها فانه عندكم ياخذ النصف بالزوجية والباقي
بالتعصيب وعندنا بالرد فاذا نص بهم الحكم

فيها التسوية فاما المانع في غيرها فهو كسهم للاختين فصاعدا
الثلثان والباقي بالرد اما الثلثان فلعموم نعم وان كا
نتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الرد فباية اولوا
الارحام ولو كن فوق اثنتين فلهن الثلثان ايضا
بنص القرآن والمعصومين لا قياسا لهن على البنا
في قوله نعم فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثا
ما ترك فان القياس عند اهل البيت منفي بعد
هذا لو خلف اختين كان اصل المال ثلثة مخرج الثلثين
فلكل اخت واحد بالفرض والباقي واحد ينكسر عليهما
فاضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة تصير ستة اربعة
منها بالفرض واثنان بالرد فلو خلف ثلث اخوات كان
ايضا ثلثة وثلثاها اثنان ينكسر عليهن لان سهامهن
ثلثة فاضرب سهامهن ثلثة في الاصل تصير تسعة

ثلثاها

ثلثاها ستة لكل منهن اثنان بالفرض و ثلثها ثلثة
لكل منهن واحد بالرد وعلى هذا النهج تجري ما زاد
فلا نطول بذكره قوله فلو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان و للانثى سهم لو
اجتمع الاخوة والاخوات للاب والام كان هذا
الحكم لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و نساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلو فرض ثلثة اخوة و ثلث
اخوات من الاب والام فاصل المال عدد سهامهم
وهي تسعة ستة للاخوة لكل منهم اثنان و ثلثة للاخوات
لكل منهن واحد قوله يعطى السدس للواحد من ولد
الام السدس ذكرا كان او انثى يعني لو لد الام للميت
اخ او اخت من جهة امه فلكل واحد منهما اذا انفرد عن الكثرة
سدس المال لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة

او امراة فله لداخ او اخت فلكل واحد منهما السدس بقوله
وله اخ او اخت بلد على انه يرث السدس ذكرا كان
او انثى فان لم يكن للاثنين فصاعدا الثلث بالسوية
بينهم ذكرا كان او انثى او ذكرا وانثى او اناثا او ذكرانا واناثا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يعم الجميع سواء
كانوا اخوة لام صنفا ويحتاج هنا الى ثلثة امثلة
المثال الاول ان تخلف الاخوين من الام فقط فاصل المسئلة
مخرج فرضهما وهو الثلثة فثلثها واحد ينكسر عليهما
فاضرب عدد سهما في الثلثة لتصير ستة ثلثها اثنان
لكل منهما واحد ويرد الباقي عليهما مع الانفراد واما
مع الاجتماع مع كلالة الاب وغيرهم فسيأتي ان شاء الله
المثال الثاني ان تخلف اختين منها فقط وحكمها
حكم الاخوين سواء الثالث ان تخلف اخوين

واختا او اختين واخا المثالين الام فقط نا اصل الفريضة ثلثة تحتهما واحد ينكسر عليهم فاضرب سهامهم او روسهم في الثلثة لتكون تسعة ثلثها الثلث ويقسمها عليهم بالسوية والباقي يرد عليهم مع الانفراد قوله ولا يرث مع الاخوة الاب والام ولا مع احدهم امن قبل الاب يعني انا ترك اخا او اخوة من ابيه وامه واخا واخوة من ابيه وحده فان الاخ من الاب يسقط مع وجود الاخ من الاب والام عما روى عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وترك اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فللاخوة من الام الثلث الذي سمي لهم وما بقي فللاخوة من الام والاب يسقط الاخوة من الاب لان قرابته اولى لتقربه الى الميت بجهتين وتقرب الاخ بجهة واحدة ولا ينقض ذلك علينا بالاخ من الام لانا اخرجناه بحذا

الحكم فوجب اجزاره عليه واسقاطهم من تتعرب من الاب
والام وعند الجمهور يرث بالتعصيب وقد ذكرنا سعتان
فيما تقدم وقد سر لكن نعرفون تقاسمهم عند عدمهم يكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم يعني اذا مات وى
تركته بالقرابة دون التعصيب على ما زعمه المخالف
تقاسمونها على حسب تقاسم الاخوة والاخوات من
جهة الابوين والاخ الواحد من الاب يرث
المال اذا انفرد وكذا الاخوة يرثونه بالسوية والاخت
من الاب يا خذان الثلثين بالفرض والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاخوات من الاب اقتسموا الذكر
مثل حظ الانثيين فهذا هو معنى قوله فيكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم قوله رحمه الله
ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان

واحد

وأحد عشر والثلث أنكانوا الكثر والباقي لولد الأب و[illegible]
يسقط أولاد الأب علم أن الكلالة شبها عن [illegible]
المحيطة تنسب النبوين تشبيها بالإكليل المحيط بالرأس
فكل من كان من قرابة العمود تسمى كلالة فإن كان من
قرابة الأب وحده يسمى كلالة الأب وإن كان من
من قرابة الأم وحدها تسمى كلالة الأم وحدها فإن كان
من قرابتهما جميعا سمي كلالة الأب والأم فمن أفقه
يقول لو اجتمع الكلالة اجتماع هؤلاء الفرق الثلث
كلهم ولنوضحه في الصورة الأولى أن يجتمع أخ الأم
وأخ الأب وأخ الأب والأم فأصلها من ستة للأخ
للأخ من الأم والباقي للأخ من الأب والأم ولا شيء
للأخ من الأب لما أسلفناه من الحجة الصورة الثانية
أن يجتمع اثنان مع كلالة الأم مع الكلالتين الذكور [illegible]

وللكلالة الام الثلث لانهم اكثر من واحد ومخرج الثلث
ثلثة وثلثها واحد ينكسر عليهما فاضرب ٢ وسهم
في الثلثة لتصير ستة ثلثها اثنان لهما بالسوية والباقي
اربعة ينكسر على الكلالة والام لانهم ثلثة فاضربه في سهم
في الستة لتصير ثمانية عشر ستة للكلالة الام لكل منهما
ثلثة وباقيها اثنى عشر للكلالة الاب والام لكل منهم
اربعة وهذه الصورة مثلها الى غيرها الشاهد
فلا نطول بذكر الباقي قوله وان ابقيت الفريضة
والرد على كلالة الاب والام يعني ان بقي فضلة
فيها اي في فروض من جملتهم كلالة الاب والام
وبقي من الفريضة بعد اخراج الفروض شي فانه
يرد على كلالة الاب والام كمن ترك زوجة واختا
لاب وام فللزوجة الربع وللاخت النصف بالفرض

والربع

والربع الباقى يرد عليها لانها كذلك ولد الاب
والام فاصل الفريضة اربعة من ربعها واحد للزوجة
ونصفها اثنان للاخت والباقى واحد يرد عليها
وكذلك ان خلف اختين لاب وام مع زوجة فللزوجة
الربع وللاختين الثلثان بالفرض والباقى يرد عليهما
فاصل الفريضة اثنا عشر لانك تضرب مخرج الثلثين
وهو ثلثة فى مخرج الربع وهو اربعة فتصير اثنى عشر
ربعها ثلثة للزوجة وثلثاها ثمانية للاختين لكل منهما
اربعة يبقى واحد منكسر عليهما بالرد فاضرب اثنين
فى اثنى عشر لتصير اربعة وعشرين ربعها ستة للزوجة
وثلثاها ستة عشر للاختين يبقى اثنان يرد على كل اخت
واحد وقول الشيخ رحمه الله ولو انقلبت الفريضة وكان ولد
الام وولد الاب ففى الرد قولين احدهما يرد كلالة

الاب لان النقص لا يدخل عليهم اى لو بقى من الفر[redacted]

شى بعد استيفاء الكلالتين ما نصيبهما ففى الرد

خلاف قال الشيخ في النهاية يرد الباقى على كلالة

الاب دون كلالة الام لان كلالة الاب يدخل

النقص عليهم لانهم يستحقون نصيب الاب وهو

الثلثان وقد الحظ بدخول الزوج الى النصف اعنى نصف

الثلثين فعلا انتقص ما كان نصيبهم فوجب عند الاتفا

الفريضة ان يرد عليهم الباقى ليجبر النقص بالرد هذا اذا

لم يكن كلالة الاب ذات فرض فاما ان كانت بنت

مثل اخت او اختين لاب فللاخت النصف وللاختين

الثلثان بالفرض ولكلالة الام السدس فلو اجتمعا

معهم زوج جا الخطا بنصيب الام لدخلت او الاختين الى

الثلث فوجب مع عدم الزوج الرد عليها لكون

الوفق

التوفير في مقابلة النقصان ـ دليلنا ما رواه محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن ابن اخت الاب

وابن اخت لام قال للابن الاخت من الام السدس

وللابن الاخت من الاب الباقي فهذا الخبر دال على

انه لا رد على الاخت من الام والا الرد عليهما بنسبتها

لانه انما يأخذ نصيبها كما لو كان بنت او ولد الاب

جدا لا سلم بروايته على الكلالة الام بل لا الرواية

مثل اخت لاب مع واحد واثنين فصاعدا من

ولد الام هذا مثال البقاء والفريضة مع وصول

الكلالتين فينقسم الى ثلث صور احدها اجتماع

مع اخ او اخت لام فالنصف للاخت من الاب

والسدس للاخ او للاخت من الام فالاصل مسئلة

سدس سهما واحد لكلالة الام نصفها ثلثه لكلالة

الاب سوى اثنان يرد عليهما ان تابيهما اخت الاب
مع اخوين او اختين لام فللاخت النصف وللاخوين
او الاختين الثلث فاضرب الثلثين مخرج الثلث في النصف
في الثلثة مخرج الثلث لتصير ستة للثلثين اثنان للكلالة
الام بالسوية ونصفها ثلثة لكلالة الاب سوى واحد
يرد عليها وثالثهما اخت لاب مع اخوة او اخوات
لام فللاخت النصف وللاخوة او الاخوات الثلث
فيبلغ الاصل ستة ينكسر ثلثها وهو اثنان على كلالة
الام لانهم ثلثة فاضرب سهامهم في الستة لتصير ثمانية
عشر ستة لهم بالسوية ونصفها وهو تسعة للاخت
بالفرض سوى ثلثة يرد عليها قوله رحمه الله واخت
للاب مع واحد من ولد الام هذا مثال لاتحاد الاتفاق
الفريضة واصل الفريضة ستة ايضا لان الاخت

الثلث

الثلثين ومخرجها ثلثة وللواحد من ولد الام السدس
ومخرجه ستة وبينهما اختلاف فاضربنا كل منهما
في سدس الستة واحد لكلالة الام وثلثاها اربعة
للاختين بالسوية بقي واحد يرد عليهما على هذا القول
فينكسر عليهما فاضرب ٢ في سهام الستة لتصير اثنا عشر
منها سهمان لولد الام وثلثاها ثمانية للاختين
بالفرض بقي اثنان يردان عليهما بالسوية وقيل
ما حد الله والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهمهما
وهو المشهور هذا هو القول الثاني في الرد وهو مذهب
الشيخ في المبسوط وسلار بن عبد العزيز في الاحكام النبوية
وهو اشبه باصول المذهب لان آية اولوا الارحام
عامة في الرد على جميع ذوي الارحام فيشتركون فيهم
كلالة الاب ايضا وطريق الرد على الفريقين بنسبة

الاسواكم

مستحقيهما ان نعرض الكلام في الامثلة المذكورة فنقول
ان المثال الاول لما كان قد بقي اثنين ورددناها على الا
ثنين سهما الاول على الكلالتين جميعا بنسبة السدس
الذي هو نصيب كلالة الام والنصف الذي هو نصيب
كلالة الاب فينكسر ان عليهما لان سهامهما اربعة ثلثة
لكلالة الاب وواحد لكلالة الام فاضرب مخرج
الارباع وهو اربعة ثلثة لكلالة الاب وواحد
لكلالة الام في اصل الفريضة وهو ستة لتصير اربعة
وعشرين ستة سهام اربعة لكلالة الام وثمانية اثنى
عشر لكلالة الاب بقي ثمانية ستة منها لكلالة
الاب واثنان لكلالة الام والمثال الثاني قد بقي
واحد فينكسر على الكلالتين لان سهامهم خمسة
اثنان لكلالة الام وثلثة لكلالة الاب فاضرب

مخرج

مخرج الاخماس وهو خمسة في الستة الثاني هي اصل
الفريضة لتصير ثلثين ثلثها عشرة للكلالة الام بالفرض
والسوية ونصفها خمسة عشر لكلالة الاب سقي خمسة
ثلثة منها لكلالة الاب واثنان لكلالة الام والمثال
الثالث كان قد ابقى ثلثة تنكسر على الكلالة ... لان لابن
سهامهم خمسة عشر ثلثه للاخت واثنان للاخوة او الاخوات
فاضرب الخمسة في الثمانية عشر لتصير تسعين ثلثها
ثلثون للاخوة لكل منهم عشرة ونصفها خمسة واربعون
للاخت سقي خمسة عشر يرد على الاخت منها تسعة
وعلى الاخوة ستة لكل واحد اثنان والمثال الرابع كان
قد ابقى واحد وكان منكسرا على الاختين فيترك
هنا ضرب ٢ و سهما في الستة وترد الواحد على الكلالتين
فينكسر عليهما لان سهامهم خمسة واحد لكلالة الام واربعة

لكلالة الاب فاضرب الخمسة في اصل الستة لتصير ثلثين
منها خمسة لكلالة الام وثلثاها عشرون لكلالة
الاب بالسوية سهم خمسة واحد منها لكلالة الام بالرد
واربعة لكلالة الاب بالسوية قوله رحمه الله والجد
المال اذا انفرد لاب كان او لام هذا واضح الان بين الجد
فرقا وهو ان الجد للام يا خذ الثلث بالتسمية للام وقرابتها
تقرابتها والجد للاب يا خذ الكل بالقرابة اذ لا فرض للجد
الذي يتقرب به الجد فان قيل الجد للاب الثلث اذا
كان معه ولد الام قلنا ان ذلك سهم انقا ...... لا بالفرض
بدليل ان الاب لو انفرد لم يجز ان يقال ان الثلث له
بالفرض والباقي بالقرابة ولذا الجد وهكذا حكم الجدة
للاب والجدة للام قوله رحمه الله ولو اجتمع جد وجدة
فان كانا للاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان

كان ان للام ان المال بالسوية الضابط بمن كان الباب ان كل من
كان من قرابة الاب اخذ نصيبين وكل من كان
من قرابة الام اخذ بالسوية قوله رحمه الله واذا اجتمع
الاجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح
واحدا كان او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان وهو كان
واحدا يعني اذا اجتمع جد الام وجدتها وجد الاب وجدته
كان للاول ثلث المال على اصح الاقوال خلافا للامام
الجبلي فانه يسوى بين كلالة الام سواء كان اخا او جدا
فكما ان للاخ الواحد من الام السدس فكذا الجد الواحد
من الام واحتج المصنف بقوله رحمه كل منهم ياخذ نصيب
سهم الذي يمت به ولا شك ان الجد يتقرب بالام فيكون
له نصيبها وهو الثلث فان قيل الاخ ايضا يتقرب
بالام وهلا اعطيتموه الثلث قلنا لانه خارج عن حكم

الخبر بنص القرآن وهو قوله تعم فلكل واحد منهما السدس
فتخصيص العموم في صورة لا تقتضي تخصيصه في كل الصور
ولا يبطل التمسك بما بقي منهم وإذا عرفت هذا فاجعل
فريضة الاجداد الاربع بجد وجدتها فاضرب ما فيهما
في الثلثة تصير ستة ثلثها اثنان لهما والباقي اربعة
ينكسر على جد الاب وجدته لان سهامهما اثلثا مثل
حظ الانثيين فاضرب الثلثة في الستة تصير ثمانية عشر ثلثها
اثنان لهما والباقي اربعة ينكسر على جد الاب وجدته
لان سهامهما اثلثا مثل حظ الانثيين فاضرب الثلثة
في الستة تصير ثمانية عشر ثلثها ستة لكلالة الام بالسوية
والباقي اثنا عشر ثمانية للجد واربعة للجدة من قبل
الاب ولو خلف جدا وجدة لامه وجدا وجدة
لابيه فالاصل ثلثة واحد لقرابة الام واثنان لقرابة

الاب فوكلسه رحمه الله فلو كان معهم من فريق او من جهة
احدا لنصيب الاعظم لمن تقرب بالام ثلث الاصل الى في
لمن تقرب بالاب لو فرضنا ان المراة خلفت الاصناف
المذكورين وما كان الاصل تراثهما ستة
لا نا نضرب الاثنين مخرج نصف الزوج في ثلثه مخرج
ثلث قرابة نصفهما ثلثة للزوج مع عدم الولد وثلثها
اثنان للام لقرابة الام بالتساوي يبقى واحد ينكسر على
سهام قرابة الاب لانها ثلثة فاضرب سهامهم في ستة
لتصير ثمانية عشر نصفها تسعة للزوج وثلثها ستة
لقرابة الام يبقى ثلثة للجد لاب اثنان وللجدة واحد
ولو خلفت هولاء من ناحية فلها الربع فاضرب مخرجه
في مخرج الثلث فتكون اثنى عشر ربعها ثلثة للزوجة
وثلثها اربعة لقرابة الام يبقى خمسة ينكسر على قرابة

الاب فاضرب سهام الثلثة فى اثنى عشر ليكون

ستة وثلثين ربعها تسعة للزوج و ثلثها اثنى عشر

لقرابة الام سوى خمسة عشر للجد عشرة و للجدة خمسة قوله

رحمه الله الجد الادنى يمنع الاعلى صورته ان يخلف

الميت وابو جده فالمال للجد دون ابيه لان الاقرب

يمنع الابعد و للمخالفين فيه تفاصيل لا طائل تحتها

عندنا قوله رحمه الله واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد

كالاخ والجدة كالاخت اى اذا اختلط الاخوة والاخوات

بالجد دون الجدات فاجعل الجد كاحد الاخوة والجدة

كاحدى الاخوات لما قدمناه فى رواية ابن سنان

من قول الصادق ع حين سئل عن اخ لاب

وجد قال المال بينهما بالسوية ولما رواه ابن عباس

عن امير المؤمنين ع انه كان يجعل الجد اخا

اخوة وجد جعله كاحدهم وامح كتابى هذا فلا
تخلو اما ان يكون الكل من قبيل الام او يكون
بعضهم من قبل الاب وبعضهم من قبل الام فان كان
الاول فمثاله ان خلف جدى ابيه او اخوين و
اختين فضاعدا من جهة ابيه فيكون بمنزلة من
ترك ثلث اخوة وثلث اخوات من قبيل الاب
فللذكر مثل حظ الانثيين فالاصل تسعة اثنان
لكل واحدة من الاخت كذلك وللجدة واحد ولكل
واحدة من الاختين كذلك وان كان الثانى فمثاله
ان خلف جدى امه واخوين واختين فضاعدا من
جهة امه فتكون بمنزلة من ترك ستة من كلالة
الام ثلثة ذكور وثلثة اناث فاصل المال يحتاج منهم
وهو ثلثه وثلثها فلا ينكسر عليهم لان سهامهم ستة

سوال ... از ... ازعم و ... زنه برادر ... از ... از ... خواهران ... سوال ... جواب ... از ...

عدد رؤوسهم فاضرب الستة في الثلثة تصير ثمانية
عشر ثلثها ستة لهم بالفرض والتسوية والباقي
يرد عليهم بالقرابة وان كان الثالث واما ان يكون
الجد من الاب والاخوة من الام او بالعكس فان كان
الاول فهو كمن خلف جدي ابيه واخوين واختين
من امه فللاخوة للام ثلث المال وهو واحد من الثلثة
فينكسر عليهم فاضرب سهامهم وهي اربعة في الثلثة تصير
اثني عشر منها اربعة والباقي ثمانية ينكسر على جدي
ابيه لان سهامهم ثلثة فاضرب في اثني عشر واعط
كلالة الام اثني عشر بالسوية لكل واحد ثلثة والباقي اربعة
وعشرون ستة عشر للجد وثمانية للجدة وعلى ما رواه
ابو الصلاح [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد [illegible] للاخوة من

الام

للاخوة من الام مع للجد فريضتهم الثلث مع الجد وان

كان الثاني فهو لمن خلف جدى امه واخوين واختين

من ابيه فللجدين الثلث واحد من الثلثة فينكسر

عليهما فاضرب ٢ و سهامهما في الثلثة لكون لهما

اثنان من الستة سهمان ٤ بعد لا يمكن قسمتها على كلالة

الاب لان سهامهم ستة فاضربها في الستة لكون

ستة و ثلثين ثلثها اثنى عشر للجدين من الام والباقي

٢٤ اربعة و عشرون لكل اخ ثمانية و لكل اخت اربعة

وان شئت ضربت نصف نصيبهم وهو ثلثة في الستة

لتشاركهما في النصف فيصير ثمانية عشر لكل اخ ٤ اربعة

و لكل اخت اثنان و لو فرضنا ان الاخوة ثلثة

والاخوات ثلث كان نصيبهم تسعة و لا نصف

لها فاضربها في الستة فيصير اربعة و خمسين ثلثها

دوازده ...
هر خواهر دو

ثمانية مثل الجلالة الام والباقي ستة وثلثون لكل اخ
ثمانية ولكل اخت اربعة قوله [illegible] ولو اجتمع
اربعة اجداد الى قوله فيصح من مائتين وثمانية صورة
المسئلة ان خلف ان الميت ابوي جده وابوي جد ابيه
لابيه وابوي جده وابوي جدته لامه وليس من
قرابة المتوفى احد اقرب منهم فيمنعهم عن الاستحقاق
ونحن نقدم في استخراج هذه الفريضة مقدمة يتوقف
الفريضة على معرفة السهام الستة المذكورة في كتاب الله
تسمى في اصطلاح الحساب وكسور الاعداد
التي تخرج منها تلك السهام تسمى مخارج فالنصف
كسر الاثنين والثلث والثلثان كسر الثلثة والربع
كسر الاربعة والسدس والسدسان كسر الستة
والثمن كسر الثمانية وكذا ما لم نذكره سبحانه في اية

المواريث كالخمس فانه كسر الخمس والسبع كسر السبعة
وهلم جرا والكسر اما مفرد واما مركب فالمفرد اما
ان يخرج من العشرة فما دونها كالعشر والثمن والسدس
وهو الذى له مخرج واما ان يخرج فوق العشرة كجزء من
احد عشر وهو الكسر الذى له عدد مسمى والمركب اما معطوف
كالربع والثلث فان احدهما معطوف بالواو على الاخر
واما مضاف والمضاف اما مضاف الى كسر ذى
مسمى كجزء من الاحد عشر التى جزء واحد من ثلثة
فاذا كان الكسر الواقع فى الفريضة مفردا فاجعل مخرجه
اصل الفريضة لمن خلف زوجا وابنا فاصل المسالة
مخرج ربع الزوج والباقى للابن وان كان معطوفا
فانظر فى الكسرين المعطوف احدهما على صاحبه فان
كانا متساويين كالنصف والنصف فاصل

خلت
الفريضة مخرج الى واحد منهما ثم شئت وان كانا متداخلين
وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر حتى يفنيه بنفسه كالثلثة
والستة فانك اذا نقصت الثلثة عن الستة كالثلثة
والستة مرتين لم يبق من الستة شئ وكذا الاربعة
والثمانية فانك اذا نقصت الاعلى عن الاخرى
مرتين امحنا اثنى عشر ثلثة كما جعل اصل الفريضة
مخرج الكثرين كما امراة خلفنا اقربا وابوين
اضوته فاصل الالستة مخرج السدس والاماسة
الى الضرب وان كانا متشاركين وهما اللذان ان
يكون اصل الكسور المذكورة مشتركا بينهما وذكره
بان يعد اقلهما الاكثر حتى يبقى عدد اكثر واصل
لم ينقص الباقي عن الاول حتى يفنيه فلكون العدد
متشاركين في كسر العدد الذي كالا يجمع العشرة

مرات لم يبق منها شئ
وكذا الاربعة والثمانية
صح صح

فانكرد.

فانك اذا انقصت الاولى عن الثانية مرتين تبقى
اثنان فاذا انقصتها عن الاربعة مرتين لم يبق
شي فالمعنى هو اثنان مخرج النصف فيكون بين الاربعة
والعشرة اشتراك في النصف وكالتسعة والخمسة
عشر فانك اذا انقصت الستة عن التسعة مرة
بقي ثلثة فاذا انقصت الثلثة عن الستة مرتين لم
يبق شي فالمعنى هو الثلثة مخرج الثلث فيكون بين
التسعة والخمسة عشر اشتراك في الثلث وكالثمانية
مع الاثنى عشر فانك اذا انقصت الاولى عن الاخرى
مرة بقيت اربعة فاذا انقصت الاربعة عن الثمانية
مرتين لم يبق شي فالمفنى هو الاربعة مخرج الربع فيكون
بين الثمانية والاثنى عشر اشتراك في الربع وكالاثنى
مع الثمانية عشر فانك اذا انقصت الاولى عن الاخرى

مرة بقيت اربعة فاذا انقصت الاربعة على الثمانية
مرتين لم يبق شي فالمفني هو الاربعة فخرج الربع
فيكون ٢ من الثمانية والاثني عشر اشتراك في الربع
وكالاثني عشر مع الثمانية عشر فانك اذا انقصت
الستة مرتين عن الاخرى لا يبقى شي فالمفني هو
الستة فخرج السدس فيكون من الاثني عشر والثمانية
عشر اشتراك في السدس وكالستة عشر مع الاربعة
والعشرين فانك اذا انقصت الاولى عن الثانية
مرة بقي ثمانية فاذا انقصها عن الاولى مرتين لم يبق
شي فالمفني هو الثمانية فخرج الثمن فيكون الستة عشر
والاربعة والعشرين اشتراك في الثمن فاذا عرفت
ذلك واجتمع في الفريضة عددان من هذه الاعداد
المتشاركة فاضرب كسر احدهما في مجموع الاخر يبلغ

وهاالذان بعد وقلما الاكثر حتى بقي شئ واحد كالاربعة
والخمسة فانك اذا انقصت الواحد من الاربعة
اربع مرات لم تبق منها شى فالمنفى هو الواحد فان لا اكثر لم
يكون من الاربعة والخمسة مباينة فاضرب مجموع احدهما
في مجموع الاخرى ليحصل المطلوب اما الكسر المضاف فينبغي
ان يضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف
النصف فان مخرجه اربعة اضرب اثنين في اثنين
ونصف الثلث فان مخرجه ستة اضرب اثنين في ثلثة
ونصف الربع مخرجه ثمانية اضرب اثنين في اربعة
وثلث السدس وعلى هذا نقيس واذا عرفت هذه
المقدمة سهل عليك استخراج جميع الفرائض انشاء الله
ولنشر الان الى وجه استخراج فريضة الاجداد انه
نقول ان فيها ربع الثلث للاجداد الام فاضرب

مخرج الربع وهو اربعة في مخرج الثلث وهو ثلثة لتصير
اثني عشر ثلثها اربعة تقسم عليهم بالفهم وثلثاها
ثمانية ولا ثلثي لها لا بوي ابيه فاضرب مخرج سهامهما
الثلثة في اثني عشر لتصير ستة وثلثين ثلثها اثني عشر لاجداد
الام والباقي اربعة وعشرون وليس لها ثلث ينقسم
اثلاثا فاضرب مخرج الثلث في ستة وثلثين فيكون
مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون للاجداد الثلثة بالسوية
لكل منهم تسعة وثلثا ثلثيها ثمانية واربعون
لابوي ابيه اثنان وثلثون لابيه وستة عشر لامه
سبقي ثلثا الثلثين وهو اربعة وعشرون سهمها
ستة عشر لابيها وثمانية لامها وهذا وجه وان
شئت قلت ان مخرج الفريضة ربع الثلث ومخرجه
اثني عشر وثلث الثلث احدهما في الاخرى لتصير ستة

و ثلثين ثم اضرب مخرج الا ثلاث في ثلاثة عشر ستة و
ثلثين تصير مائتين و ثمانية و انضربت مجموع اصل المحرجين
في الاخرى حصل ايضا المطلوب لحصول تلك الاصول المذكورة
فهذان الوجهان مبنيان على تلك الاصول فاما
الوجه المشهور فهو ان يجعل اصل الفريضة ستة منها
واحد ينكسر على اعداد الام فاضرب مخرجها سهام الاربعة
في الثلثة تصير اثنى عشر للشقا سبعة لهن والباقي ليس
ثلث و ثلثان فاضرب مخرجهما في اثنى عشر تصير ستة
و ثلثين ثم اضرب مخرج نصيب بنو كل ابيه وهو ثمانية
في المجموع تصير مائة و ثمانية فمن كسر سهامه الجدول ان
علا يقاسم الاخوة وان لم يدا الاخوة و الاخوات وان
نزلوا يقومون مقام آباءهم عند عدمهم في مقاسمة
الاجداد و الجدات اعلم ان الاصل في هذا الباب

ان الاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف

ولا يرى منعه اى الابعد من صنف آخر مقاسم له فالجد

جد الاخ يمنع ابن والاخ يمنع ابن الاخ سواء كان منه او من غيره لكن

لا يمنع الجد ابن الاخ ولا الاخ ابا الجد لان المنع لا يتعدى

من احد الصنفين الى الآخر قوله ره ثم الاجداد يرث

كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا للام اقتسموا

بالسوية فذى قسمان الجد ان كان من قبل الام فله

الثلث وان كان واحدا وان كان من قبل الاب فله

الثلثان وعرفت ايضا ان كلالة الام يقاسمون

بالتفضيل اعنى للذكر مثل حظ الانثيين واذا ثبت

ذلك وفرضنا ان الميت خلف الجد الاعلى من قبل

امه واخاه من قبل ابيه كان للجد الثلث وللاخ

الباقي فخراج من ثلثه وان كان الاخ ايضا من قبل

امه والجماه اشتركا في الثلث و رد الباقي عليهما فالاصل
ثلثه و ثلثها ينكسر على اثنين فاضربهما في الثلثه لتصير سته
ثلثها اثنان لكل منهما واحد بالفرض والباقي اربعه
لكل منهما واحد اثنان بالرد وان كان الاخ من قبل
الام والجد من الاب فللاخ السدس والباقي للجد
فتخرج من سته وان كانا جميعا من قبل الاب فقسمنا
بينهما المال نصفين ولو اجتمع الجد الاعلى اخت الاب
او الاب الام كان لها الثلث وللجد ان كانت للاب
لانه بمنزلة الاخ فيسقط الاخت من الفرض وان كان
للام فلها الثلث وللاخت النصف فاضرب مخرج الثلث
في مخرج النصف يرد على الاخت على احد القولين
فيصح من غير ضرب وان رد عليهما على القول الاخر انكسر
لان سهامهما خمسه ثلثه للاخت واثنان للجد فاضرب

والحمد لله ... وعليه ... سلم ... حمد ... محمد

الخمسة في الستة لتصير اثنين نصفها للاخت وثلثها
للجد سوي خمسة فياخذ الجد منها اثنين والاخت ثلثه
فهنا كله تصحيح لاجتماع الابعد الذي هو الجد الاعلى
مع الاقرب الذي هو الاخ فاما اذا كان الامر بالعكس
وهو ان يجتمع الابعد الذي هو ولد الاخ مع الاقرب
الذي هو الجد الادنى فالحكم ايضا كما ذكرناه فان
اجتمع الجد وابن الاخ وكلاهما من قبل الاب فلاشك
فيقسمان المال على السواء لان ابن الاخ ياخذ نصيب
الذي هو اخو الميت واجتمع الجد وابن الاخت من
قبل الاب فلابن الاخت الثلث نصيب امه والباقي
للجد كما عرفت واجتمع الجد وابن الاخ وابن الاخت
فيكون المسئلة من ثمانية لان ترتيب اخوين واختا
منهم خمسة اثنان للجد واثنان لابن الاخ وواحد

لاب الاخت وان كان او لاد الاخوة والاخوات
مختلطين وكانوا من قبل الاب اخذوا بالتفصيل
لكن خلف مع جد اينا وبنتين لاخيه ومثلهم لاخته
فاصل المال خمسة كما ذكرنا الثلث ينكسر نصيب الاخت
وهو واحد من الخمسة على اولادها الان سهامهم اربعة
اثنان للابن واثنان للبنتين فاضرب الاربعة
في الخمسة لتصير عشرين ثمانية للجد ثمانية للاخ تقسم
على اولاده ربعه للابن وله ربعه للبنتين بالسوية
تبقى ربعه للاخت وتقسم على اولادها اثنان للابن
وواحد لكل بنت وان كانوا من قبل الام اخذوا
بالسوية بلا شك ان يوضح ان هؤلاء اولاد الاخ
والاخت من الام فلهم الثلث بينهم بالسوية والجد
من الاب الباقي والثلث يخرج من ثلثة فينكسر على

الستة الاولاد فاضرب رؤوس سهامهم في الثلثة
لتصير ثمانية عشر ثلثها ستة لهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين
والباقي للجد وشعب هذه المسئلة والاولاد كثيرة فاعتبرها
بالصور التسع التي ذكرناها في الاخوة والاخوات
فوله كالعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا
هذا لان العمومة والعمات لا اخذوا نصيبهم نصيب من يدلون
به وهو الاب ولا فرض له مع عدم الولد فيجب
ان لا يكون لهم ايضا فرض قوله رحمه الله والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين لو اجتمع ثلثة
اعمام وثلث عمات فاجعل اصل المال تسعة ثلثة
للعمات لكل شخص واحد والباقي للاعمام لكل عم
اثنان والضابط ان سهامهم اصل المسئلة بالغا
ما بلغوا قوله رحمه الله ولو كانوا متفرقين فللذ

للذكور مثل حظ الانثيين

نوز

وهذه المرتبة لتسهيل مسئلة الاعمام والعمات والاخوال

تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين اذا ترك عم الابيه اي اخا لابيه
من جهة ابيه وعم الام اي اخا لابيه من جهة امه
فللثاني سدس من التركة لانه ولام ابيه فله فرض كلالة
الام وهو شاهد لاب فللاولين الثلث والاخرين
الباقي على الواحد من الثلث ينكسر على الاولين فاضرب
رووسهم في الثلاثة لتصير تسعة ثلثها سوى بينهم
والباقي ينكسر على الفريق الاخر لان سهامهم اربعة
اثنان للعم واثنان للعمتين فاضرب الاربعة في التسعة
لتصير ستة وثلاثين ثلثها اثنا عشر لعمومة الام السوية
والاخر من الاخرين للذكر مثل حظ الانثيين للعم ثمانية
عشر ولكل عمة ستة ولو لم يكن الاب سقط سهمهم

معهم من يتقرب بالاب ويتقربون مقاسمهم عند عدمهم
هذا بعينه كما ذكرناه في الاصول معنى وحكما فلا يعيد
قوله رحمه الله ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن
خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم يعني لا يرث
ابن خال الميت مع وجود خال او وجود عم وعم ولد
لا يرث ابن عم الميت مع وجود احدهما لان الاقرب
يمنع الابعد وعلى هذا اشكال لانا بينا ان الاقرب
من كل صنف يمنع الابعد من صنفه ولا يتعدى منهم
الى صنف اخر وان كان واقعا في طبقته فعلى هذا
منع ابن الخال بالخال ومنع ابن العم بالعم واضح لان المانع
والممنوع متحدان في الصنف فاما منع ابن العمة
بالخال ومنع ابن الخال بالعم فمشكل لان المانع من صنف
والممنوع من صنف اخر فان قيل الدليل المذكور على ان الاقرب
منع

يمنع الابن ويحجبه سواء كان الصنفان متحدين او
مختلفين قلنا لا نسلم ان يمنع حجب الاعلى بالاخ وابن الاخ
بالاجداد الاعلى والادنى ومعلوم انه باطل فان قيل احرجنا
هذه الصورة عن العموم بالاجماع وبقي ما عداهما
تحت العموم قلت ان صح ان الاجماع غير مستند فهذه
الصورة الى الاصل المتنازع فيه كهذا الجواب فاجعه
والا فقولا وبعض ذكر انه يمكن ان يكون اجماعهم على
ان الجد لا يمنع ابن الاخ مبنيا على ان الصنفين المختلفين
لا يمنع احدهما الاخر فاذا صح فمعلوم ان منع
للاخ في العم وابن الحال فقد ابطله فبعود الزام منع
الجد لابن الاخ والجواب عن اصل الاستدلال ان النص
في رد منع الحال لا ان العم وبالعكس فهو ما رواه
سماك بن حرب عن ابي عبد الله انه قضى في ابن عم وخالة

الاكثر

لهال الخالة ثم المال في ابن عم فضل الخال المال للخال واذا

ثبت هذا منع العم لابن الخال اذ لا قائل بالفرق بين المسئلتين

وهكذا روي عن ابي عبيد الله عم انه قال وان ترك ابن خال

وعما او عمة فالمال للعم او للعمة لانهما سبقا الى الميراث

قوله رحمه الله الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فان

العراقي له هذا استثناء عن قوله فلا يرث الابعد مع

الاقرب ومعناه ان الاقربية كما صورتها وحكمتها بالكل

الا في صورة واحدة وهي ان يجتمع عم لاب وابن عم لاب

وام فان الابعد هنا هو ابن العم اولى من الاقرب

الذي هو العم الدليلين احدهما ان لابن العم سببين

من جهة الاب ومن جهة الام والعم سببا واحدا من

جهة الاب فقط فبمجموع السببين اقوى في الاقتضاء

من السبب الواحد فان قيل هذا منقوض بابن لاب وام

فان ابن الاخ

فان للاخ من الام السدس فی لم یسبب واحد قلنا
لو لا نص القرآن علی ما ذکرنا لا ذکرنا لاد هناه فی عمی ثم
الا لیل المذکور لکنا اخرجناه بالنص فلا یلزم اخراج
غیره بلا دلیل وثانیهما اجماع الامامیة واخبارهم المتواترة
عن ائمة الهدی ع علی صحة ما ذکرناه من اولیة ابن
العم هذا اقوی کالوا حمیتی من النصوص الواردة فی ذلک
ما روی الحسن بن عمارة قال لی ابو عبد الله ع ای ما اقرب
ابن عم لاب و لام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق
السبیعی عن الحارث الاعور عن امیر المومنین علیه السلام
انه کان یقول اعیان بنی الام اقرب من بنی العلات قال
قال فاستوی جالسا ثم قال جئت بها من عین صافیة
ان عبد الله ابا رسول الله من اخو ابی طالب لابیه و امه
واذا ثبت هذا الاصل کان امیر المومنین ع اولی

لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس رضي الله عنه لانه عم ابن عمه لابيه وامه والعباس عمه لابيه فقط فمن ابعد ان يسلم ان نحلو فيه بالميراث وهو ممنوع كما ذكره المتكلمون قوله عليه السلام ويحاز الاماء ان كن الجمالين والاصول واصل ثلثه السدس بالفرض والباقي بالرد واذا كانوا اكثر فلهم الثلث او الثلثان بالفرض والباقي بالرد ولو اجمعوا فالثلث بينهم بالسوية كيف كان اي سواء كانوا ذكورا او اناثا خالص اي اثنا خال الصلات او عمته حينئذ فاذا خلفت ثلثة اخوات او ثلاث اخوات فلهم او لهن الثلث فينكسر الواحد عليهم او عليهن تم ضرب سهامهم او سهامهن في الثلثة لتصير تسعة ثلثها لهم او لهن بالفرض والباقي بالرد وان خلف متحاذين كما لو خلفوا جميعا ما ضرب الستة التي هي سهامهم في الاصل لتصير ثمانية عشر واقسمها على ما مر

فللسدس بعد السدس لو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان من تقرب بالاب والام او بالاب بعد من تقرب بالام والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالمتفرقين ان اجتمع خال لام وخال لاب وام فالاول هو اخو الميت من قبل امها والثاني هو اخوها لابيها وامها فالاول السدس لانه كلالة الام فيأخذ نصيب الكلالة والثاني الثلثان لانه كلالة الاب والباقي يرد عليهما او لاشي للثاني لانه كلالة الاب والام عصبة كلالة الاب كما هو في الاصح والفريضة من ستة من سدسها واحد للخال من الام وثلثاها اربعة للخال من الاب والام يبقى واحد ينكسر على سهامهما الخمسة فاضربها في الاصل لتصير ثلثين للاول خمسة بالفرض وللثاني عشرون ويبقى خمسة يرد واحد منها على الاول

الاب والام او الاب فعمه خلاف فعند الاكثر ان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر كما ذكر
في الكتاب وعند الامام معين الدين المصري يحجر السدس كما
مر الاعمام مختلفين كانوا او متفقين لانهم في درجة الاب
فعلى القول الاول اذا كان احد الاعمام الاربعة من قبل
الام كان اصل المال ستة ثلثها السدس بكمية الابعد
فاذا ضربت سهامهم فيها صارت اربعة وعشرين
ثلثها ثمانية لهم بالسوية وسدس سهام اربعة للعم من الام
بقي اثنى عشر فهي للاعمام الثلثة لكل منهم اربعة
ولو كان معهما او معهم جدة فلهما النصيب الاعلى لمن
يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
انثى اذا كان مع العم والخال اخرى المذكورين
فلها النصف وللخال الثلث من اصل المال لانهم لا ضرورة

وامه بعة على الثاني فلو كان الجال من الام اكثر من واحد
بان يكونا اثنين فاثلثة فلهم الثلث و مخرج الثلث فينكسر
واحد عليهما او عليهم فاضرب سهامهم الثلثة في الاصل لتصير
تسعة ثلثها لهم بالسوية فثلثاها للجال من الاب والام
خاصة ان كان واحدا او بالشركة ان كانوا اكثر بان يكونوا
ثلثة فلهم اثنان او ستة فلهم ثم واحد للذكر مثل
حظ الانثيين لانهم من ابيه الام فيتساوون في النصيب
قوله ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث
و للاعمام الثلثان مثاله يتوفى عن خلف اربعة اخوال
واربعة اعمام الثلثان مثاله يتوفى فاصل تركته ثلثة
ثلثها تنكسر على الاخوال فاضرب سهامهم الاربعة في الثلثة
لتصير اثني عشر اربعة لهم وثمانية للاعمام واذا كان الا
عمام مختلفين بان يكون بعضهم من جهة الام وبعضهم من جهة

حق الام والباقي للعمومة فالاصل ستة ثلثة للزوج
واثنان للخوالة وينكسر عليهم فاضرب سهامهم في الستة
لتصير اربعة وعشرين اثني عشر للزوج وثمانية للخوالة للاخت
وبحصتهما اثنان فاذا ضربت احدهما الاخر صار اثني عشر
ربعها ثلثة للزوج وثلثها اربعة للخوالة بقي خمسة
يكسر على سهام العمومة الاربعة فاضرب سهامهم في اثني
عشر لتصير ثمانية واربعين اثني عشر للزوج وستة
عشر للخوالة بقي عشرون فهي للعمومة الاربعة لكل خمسة
قوله ... لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على
قول هذه المسئلة لمسئلة الاجداد الثمانية في الاحتياج

لان فيها ربع الثلث وهو مخرجه اثنى عشر لخالتها اربعة
لعم الام وعمتها وخالها وخالتها بالسوية تبقى ثمانية
وليس لها ثلث صحيحات لعم الام وعمته نصيبها لينقسم
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب مخرج سهامها الثلثة
في الاصل لتصير ستة وثلثين ثلثها اثنى عشر لاقرباء الام
والباقي اربعة وعشرون ولا ينقسم ثلثها على عم الاب
وعمته اثلاثا فاضرب مخرج الاثلاث الثلاثة في الستة وثلثين
لتصير مائة وثمانية ستة وثلثون لاقرباء الام لكل منهم
تسعة والباقي اثنان وسبعون ثلثاها ثمانية
واربعون لعم الاب منها اثنان وثلثون ولعمته
ستة عشر وثلثها اربعة وعشرون فهو لخال الاب وخالته
لكل منهما اثنى عشر لانهما يتقاسمان بالسوية على قول الاكثر
قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله في النهاية وبعض المصنفين

وبرحمه انه لم يقف على رواية في ذلك والوجه الفصل
كان ابوين ام فعلى هذا تكون المال ستة عشر وللخال الثمانية
وقد تمت الفريضة وان شئت سلكت في الاستخراج
طريق الاختصار كما فعلت في الاجداد الثمانية فقلت في هذه الفريضة
ربع الثلث وهو من اثني عشر ثلث الثلث وهو من تسعة
وهما متباينان كما انه في الثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخرى
لتصير ستة وثلثين ثم اضرب مخرج الثلاث ثم الاب
عشرة فيها الثلث مائة وثمانية عمومه الميت وعماته
وخالاته وخالاته واولادهم وان ترد اولى من عمومة
ابيه وخؤولته اما اولوية العمومة والخؤولة فظاهر
لانهم اقرب من عمومة الاب وخؤولته واما اولوية
اولادهم فلان الاولاد تقوم مقام ابائهم ولهم رحمهم الله
ما كان لاولاد كل بطن اولى من البطن الذي بعد اشرفوا

الاولاد فانهم اولى من الاخوة و مثل اولاد الاخوة بانهم
اولى من العمومة و الخؤولة لما عرفت من ان الاولاد يقومون
مقام ابائهم فيكتسبون نسبهم الاقربية و يحجبون بسببها
البطن الابعد   ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات مقام ابائهم عند عدمهم و يأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به واحدا كان او اكثر هذا مشروط بجهات القرب و البعد
بين ولد العم والخال ... و اولادهما و كذا الحكم في البطن الثانية
ثم الثالثة و هلم جرا فاذا كان كذلك ورث نصيب من يتقربون
به كابن عم و ابن عمة و ابن خال و ابن خالة فلهما الثلث
بينهما بالسوية وللاولين الثلثان يقسمانها على التفصيل
فاصل ثلثهم ستة الواحد منها على ابني الخالين فاضربه في سهمهما
فيبلغ النصيب ستة اثنان لهما بالسوية والباقي اربعة ونصيب
ابني العمين ثلثه فاضربها في الستة ليصير ثمانية عشر لابني الخالين
ستة

وثمانية لابن العم واربعة لابن العمة واثنا عشر لابني الخال والعمة وابني الخالة وابن خالة فاضربها في الثلثة لتصير اثني عشر اربعة بالسوية والباقي ثمانية ينكسر على سهام اولاد العميين لانها ستة اربعة لابني العم واثنان لابني العمة بالسوية والباقي لاولاد العميين للذكر مثل حظ الانثيين ستة عشر لابني العمة بالسوية واثنان وثلثون لابني العم انصافا بالسوية والثنان وثلثون نصف معنى واصل الان او لكن وقوله من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال الام السببان المجتمعان اما ان يمنع احدهما الاخر ولا يمنع فان منع سقط الممنوع عن درجة الاعتبار وانفرد المانع بالجانب الاستحقاق والا للات مستحقان غير ممنوع وهو صح وان لم يمنع فمثاله ما ذكر وهو ان يخلف ابن عم من قبل الاب هو ابن خال الزوج

من قبل الام وصورته ان تفرض رجلا له ابن وامراة لها
بنت فتزوج الرجل بالمراة وولدها ابنا وتزوج ابنه الاول
بنتها ورزق منها ولدا فابن الرجل والمراة عم لهذا الولد
من جهة الاب لانه اخو ابيه من جهة الاب وهو خال لهذا الولد
ايضا من جهة الام لانه اخو امه من الام فلو كان للابن
لكان ابن عم الولد المذكور وامه فمن حيث انه ابن
العم ياخذ التثنية من حيث انه ابن الخال ياخذ الباقي
يرد عليه مع الانفراد وزوج هو ابن عم هذا مثال
لاجتماع النسبين وهو ظاهر تزوج بنت عمه فهو زوجها
وابن عمها فله النصف بالزوجية مع عدم الولد والباقي
بالقرابة والربع بالزوجية مع وجود الولد والباقي للولد نصيب
ابيه ممنوع بالولد وعم لاب هو خال لام هذا مثال
ثالث لاجتماع القرابتين وصورته ان يتزوج رجل لابيه

حدة لابيه حلتة لامه وبدون سهما انثا وبنت البنت عمة

الرجل من الاب لانها اخت ابيه وخالة الرجل من الام

لانها اخت امه فلها السدس بقرابة الام الثلث بقرابة

الاب والباقي يرد عليهما مع الانفراد والثالث كابن

عم هو اخ هذا مثال السببين المتجامعين لان الاخوة المتجامعين

مانعة العمومة وصورته ان تنزوج عمة بامه والحق

منها يولد فالولد يكون ابن عمته واخاه لامه والعكس

فله المال كله اذا انفرد الاخوة دون العمومة فكن السدس

بالفرض والباقي بالرد حكم الاولاد اولاد العمومة

والخولة مع الزوج والزوجة حكمهم انهم ياخذون بالقرابة

بالاصل الاصل والزوج نصيب الاعلى وما بقي لمن يتقرب

بالاب حكمها بين المسئلتين ماذكرنا في بيان ولوكان

زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام

بقرة

المقصد الخامس في ميراث الزوج والزوجة

تلك الاصول والباقي لمن تقرب بالاب فلا حاجة الى الاعادة الا انك تعطي ولد العم والخال هاهنا ما اعطيته العم والخال ثم في ميراث الازواج مع فقد الزوجة قولان اصحها لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقد يأتت بالرد مع عدم الامام والاول والظاهر القول الاول اختيار اكثر المشايخ وهو الظاهر في الروايات كما قدمنا واشبه بالاصول لان القرآن ورد بان لها الربع ولا دليل على ان الباقي يرد عليها فوجب الاقتصار على الربع ونقل الباقي الى امام المسلمين والقول الثاني للشيخ في مسائل الخلاف لرواية بها والقول الثالث لابن بابويه لانه اراد الجمع بين الروايات فحمل رواية الرد على حال الغيبة ورواية المنع على حال الحضور وقد تكلم ابن ادريس عليه بما عرفت من قبل واذا كن اكثر من واحدة فهن يشتركن في الربع

او الثمن اى يشتركن فى الربع مع عدم الولد وفى الثمن مع وجوده
فى كلتا الحالتين اما ان يكون اثنين او ثلثا او اربعا فهن
ستة اقسام فان تكونا اثنتين مشتركتين فى الربع فالاصل اربعة
فاضرب عدد سهامها اى سهامهما فى الاربعة لتصير ثمانية ربعها اثنان
لهما بالسوية والباقى للامام الثانى ان يكن ثلثا مشتركات
فى الربع فاضرب عدد سهامهن اى سهامهن فى الاربعة لتصير
اثنى عشر ثلثة لهن بالسوية والباقى للامام الثالث ان يكن
اربعا مشتركات فى الربع فاضرب ايضا عدد سهمهن وسهامهن
فى الاربعة لتصير ستة عشر اربعة لهن واثنا عشر للامام الرابع
ان تكونا اثنتين مشتركتين فى الثمن الخامس ان يكن
ثلثا مشتركات فى الثمن وان يكن اربعا مشتركات فى الثمن
مخرج التصحيح هذه الصور كما ذكرنا فى الربع وما فصل
عن الثمن فللولد ومن شعب هذه المسئلة الكلام سيأتى

النبي صلى الله لا نهن تسعى مع الولد بنكسر الثمن عليهن فاضرب
ما او سهم في الثمانية لتصير اثنين و سبعين ثمنها تسعة
لهن بالسوية والباقي لفاطمة عليها السلام بالفرض
والرد ولا شي للعباس لان التعصيب باطل ولانه
محجوب بامير المؤمنين عم لما عرفت في مسئلة ابن عم لاب
وام مع عم لاب   و ترث الزوجة وان لم يدخل
بها الربع وكذا الزوج لا تنقص قال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فنقصد وجب التوارث
بين الزوجين بمجرد الزوجية كما ترى ولم يقيد بالدخول
نعم ادعاء فعلية الدليل وايضا فعند اصحابنا
الموت بمنزلة الدخول لرواية محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عن الرجل تتزوج المرأة ثم يموت قبل ان
يدخل بها فقال الميراث كاملاً وعليها العدة
اربعة اشهر وعشراً وان كان سمى لها صداقاً فلها
نصفه وان لم يسم لها وفي العدة الرجعية خاصة
اي يتوارث الزوجان في العدة الرجعية خاصة
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
فقد سمى المطلق بعلاً للمراة في العدة وبين انه
اولى بها قبل انقضائها اذا كان بعلها وجب
ان يتوارثا وقد بين المصنف فيما تقدم من كتاب
الطلاق والخلع معنى العدة الرجعية والبائنة
فاستغنيا عن بيانها رحمه الله عليه لكن لو طلقها
مريضاً ورثت وان كان بائناً ما لم تخرج السنة و
لم يبرأ ولم تتزوج معناه ان المطلقة يرث زوجها

فان كان

فان كان الطلوق نائبا بن بشرط فانه ثلثه فالوا او
يموت الزوج قبل ان تنقضا وصمته في طلاقها بان
يموت من ذلك المرض الذي طلقها فيه بعينه
لانه لو برا منه ثم مرض ومات لم ترث منه ج اني
لا يكون المطلقة متبرعته بغيره بعد لانه ان كانت
قد رجعت لم البنه لحصول البينونة الكلية ودليله
المسئلة روايته ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دامت في مرضته ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه
ما بينه وبين سنة فقد ذكر بعضهم ان الاغلب على
من يطلق زوجته في المرض ان يقصد بذلك
قطع الارث عنها فنص الله تعالى ان لها الارث في

السنة قطعا لهذه السنة الفاسدة ومستند هذا
ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته
وهو مريض في الاضرار ورثته ولم يرثها قال هو الاضرار
ومعنى الاضرار ان يمنعها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة فوله
ولا ترث الا هنا اي لا ترث المطلقة البائنة
الا في هذه فقط اذ لو كان الطلاق صحيحا في حال التطليق ثم مرض
ومات لم ترثه المرأة سواء كانت في العدة ام خرجت عنها
اذا كان طلاقها بائنا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهو في
عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ما دامت في العدة
من حيضتها الثالثة التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرثها وان قتلت

ورثت من دينها وان تبدل ورثت من دينه ما لم يحصل احدهما
حاجة وامر ويرث الزوج في جميع ما تركه المراة ولد المراة عن العقار
وترث من قيمة الالات والابنية وتمنع من الرد للحاكم وان حصل
المزارع والقرى وتعلم الصدوق معها العين دون القيمة
في العقار اربعة اقوال احدها قول المفيد ان المراة لا ترث
من الدور والمساكن فقط وترث من قيمتها وثانيها رواية الشيخ
انها تمنع من جميع العقارات وهو معنى قوله وتعلم الصدوق معها
العين دون القيمة ووجه هذا القول ان اية الميراث على
العموم في الكل والرواية واردة بالمنع من العقار فوجب الجمع
بينهما ولا يحصل الجمع الا بالمنع من العين دون القيمة وثالثها
قول ابن الجنيد انها ترث في كل تركته ولا تمنع شيئا منها
من كله اذا لم يكن للمراة ولد من زوجها الموروث فان كان لها ولد ورثت
من الجميع ... اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت

كان للاخرة ربع الثمن مع الولد وربع ربع مع عدمه والباقي بين الاربع
بالسوية معناه ان الانسان اذا كانت له اربع زوجات وطلق واحدة منهن
وتزوج غيرها ثم مات فشك الورثة في تعيين المطلقة منهن ولم تعرفوها بعينها
واشتبه الاسماء وجب ان يعطي التي تزوجها اخرا ربع نصيب الازواج
لانها يقينه ونقسم ثلثة الارباع من الاربع المشكوك فيهن ويدخل
النقص عليهن لمكان الالتباس وحينئذ اما ان يكون معهن ولد
للميت او لا يكون فان كان الاول كان للاخيرة ربع الثمن ومخرجه اثنان
وثلثون منها اربعة وربعه واحد للاخيرة ويبقى ثلثة ينكسر على الاربع
المشتبهات فاضرب سهامهن الاربعة في الاصل ليصير مائة وثمانية
وعشرين منها ستة عشر هي ربعه اربعة لليقينة والباقي من الثمن اثنا عشر
فهي للاربع المشتبهات لكل منهن ثلثة وما بقي من اصل المال فهو للولد
وان كان الثاني كان للاخيرة ربع الربع ومخرجه ستة عشر ربعها
اربعة وربعه واحدة للاخيرة والثلثة الباقية ينكسر على الاربع البواقي

فهرس المقصد الثالث في الولاء

وامرب سهامهن في الاصل تصير اربعة وسبعين ربعها ستة عشر
نقسمها على الخمس كما مضى والباقي للولد قوله نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبل الدخول بها لم يستحق الصداق ولا الارث و
لاصحابنا معنى الدخول هيهنا خلاف قال الشيخ انه ازدجار الشرع عليها
وقال غيره انه تمريض المراة اياه وقيامها بما تمس حاجته اليه في المرض كالاشربة
والاغذية وسائر انواع التربية لان الدخول المعهود فيما يتصور مع المرض
المعتد به وقال ابن ادريس هو الدخول المعتاد لان الازدجار والتمريض
لا يفهمان من اطلاق لفظ الدخول في الشرع قوله ويشترط التبرع
بالعتق والتبرا من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع
بالعتق وتبرا من الجريرة اعلم ان المعتق لا يرث من معتقه الا بشروط
ثلثة فالاول ان يكون متفضلا باعتاقه فلو اعتقه في عهد او نذر او كفارة
لم يرثه وكان سائبة وقد مر بعض ابحاثه في اول الكتاب ب
ان لا يتبرا من جريرته فلو اعتقه وقال انا بريء من عهدة ما يجنيه خطأ

لم يرثه اتصالان الربع فى مقابلة الخبر انه ان لا يكون ثمن الصدق بدون

قصد العتق فى ذلك بأحد ثلثة اشياء فانه يكفى احد الوالدين فانه كانا

مملوكين ثم اشتراهما العتقاء عليه ولم يرثهما من جهة الولاية ان يمس مملوكه

انه يقعد عن التصرف كالعمى والزمانة والانعقاد فانه يعتق فى

هذه الخلال شاء المولى او ابى ج ان نكل بعيده بنكيل يوجب

العتق كالسمك والجدع والصلم والقطاع فاذا استكمل الاعتاق بهذه

الشرايط استحق المولى بسببه ارث المعتق قوله ويرث مع الزوج

لو خلفت زوجه ومعتقا كان الربع لها والباقى له ولو خلفت

زوجها ومعتقا كان النصف للزوج والباقى للمعتق قوله وانما اجمع

الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشترك فى المال ان كانوا

اكثر ذكر لفظ المنعم ليعم من اعتق المملوك من صلب ماله ومن اعتقه من

فصل الزكوة لانك لو اسعت عبدا من الزكوة الواجبة فى مالك

واعتقته كان لك ميراثه عند فقد قاربه ولو كسر الصيغ المتعوق





تعاسمواتركه بالسويه وان عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها

انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث وان لم يكن الاولاد

العصبة ولو كان المعتق امراة فلعصبتها دون اولادها ولو كان

ذكرا فعلى ما مات المعتق ولمن جر اعتقه ميراثه ثلثة اقوال

ثالاولى ان الولاء ينفصل الى ابنائه دون بناته رجلا كان

المنعم او امراة ونصها ولد المعتق حب ما ذكره وسواء المعتق

ان كان رجلا فلولده الذكور وان كان امراة فالولاء

لعصبتها وسد اقوال الشيخ في النهاية اذ الولاء ينتقل الى

اولاد المولى ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين ولا

شيء منه للعصبة مع وجودهم وسند قوله ابن ادريس كما يجري له

صح الولاء لحمه كلحمة النسب فكان النسب يوجب ارث المال وكذا

الولاء وكان التشبيه الولاء بالنسب ولا يرث الولاء من

يتقرب بام المنعم اي لا يرثه كلوله الام كالاخوة والاجداد

من الام والعمالسة وللخالات واولادهم لان الارث ملازم العقل

والعاقلة ثم اتى بازاء الاب فلا يرث منهم ولا بعيد ولا

بهم اى كما قال العتق لانسان بعتك ولا هذا المعتق اعتقنى وبينك

لم يبيع ذلك ولم يخرج من عن محل العتق واستحقاق الارث وبيع

حق عن من الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد من لم يجيء على الحرية

او يبيع اى نقل الولاء بعد اعتق الام الامة اعتق الاب بشرط ان يكون

الاولاد احرارا بعد الولادة وصورته ان يكون الزيد معتقة بنت

غلام عمرو لا يشترط دق الاولاد بينهما فان لا ولادهما المعتق اسم

وهو لو اعتق عمرا ابهم لنقل الولاء من زيد اليه لانه معتق اسم وكذا

لو فرضنا من الابتداء ان زيد تزوج مولاته من غلام عمرو للغلام

اب مملوك لخالد وولا اولادهم لزيد ولو فرضنا ان خالدا اعتق

جدهم انجر الولاء من زيد اليه ثم لو فرضنا عمرا اعتق ابا هم

انتقل الولاء من خالد اليه فاما لو كان اعتقها قبل ثم بعد اعتاق

ابيهم

إبهام لم يجر الولاء منه مولى الاب الى مولى الجد ولما مسئلة ان الولاء

بنزلة حين الا بعد الاب ولا ينعكس وانما قلت ابشرط ان يكون الاولاد

مولودين على الحرية لان ايام لو نكح امة في الرق ثم اعتقها مولاها

يعتق ولادتهم باعتقهم ايضا لم يجر الولاء الى معتق جدهم ولا معتق

ابيهم لان العتق ثبت من معتق الاب من ثم الا فانا يحسن

حرمته ويكون ولاؤه له اى يثبت له الميراث منه من ضمان

انسان بضمان الجريرة صح ذلك لانه ثبت بضمانه الصادرة منه

سبيل الخطاء لان العقد بسببه الجهل يلزمه في صلبه مال

كما سيأتي في باب الجنايات ويرثه الضامن عند موته

ولا يتوارى الضامنين اي لا يثبت هذا الولاء الى الضامن

ولا يرثه المضمون منه كما يرثه ولا العتق اذا مات الضامن بطل

المضمون انتقل ميراث المضمون عند موته لا يعقل بيت المال ان لم

يتحول الا فانا الحر ولا يصح الا باسمه كالمصنف الذي

و الكفارات او من الاورث له اى لا يعقل عقل الولاء الامع احد

نفسين احدهما ان يكون المضمون معتقا لا سبيل للولاء عليه اما لا

من جريرته واما باعتاقه فى النذر و الكفارة وثانيهما ان يكون من الارث

له قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يتولى اجنبيا ومثله اللقيط فانه

يتولى كل من شاء و يرثه مولاه ولا سبيل للملتقط على ماله من جهة الارث

ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب ومع فقد

المعتق و يرث معه الزوج و الزوجة نصيبهما الاعلى وما بقى له وهو

اولى من بيت مال الامام اذا مات المضمون ولم يترك غير مولاه ورثه

وان ترك غيره من النسب حجبه النسب عن الارث وكذا لو ترك معتقه المتبرع

بعتقه مع ساير الشرايط كان المعتق اولى بتركته لان المعتق لم يضمنه

الضمان مع زيادة الاعتاق و لو خلفت المضمونة زوجها ومولاها

او المضمون زوجته ومولاه كان الحكم فى ذلك غيرهما مر فولا ء الضمان

ولو كان ما بقى من فرض الزوجين للمولى الضمان لا ترثه امانة الارث

اولى مر

مرفى كلام

من هو لى الامامة ولا يرث الاسمع فعلى كلها يرث عن الزوج فيرتفع

الاشكال المترتب فى وراثة الامام عم على جميع الروايات سيما على النوعية

فانها نادّة من جميع المال والبلاد للامام وانما قال على الاشهر لما ذكرنا

انه فى بعض الروايات يرد الباقى على الزوجة ومع وجوده

فالمال له يصنع به ما شاء يعنى مع وجود الامام يدفع اليه ميراث

من لا وارث له ليصرفه حيث اراد من مصالح نفسه او غيره لانه

حقه مطلقا ولا يجب عليه توزيعه على المستحقين وانما فسرنا الوجود

بالحاصل لم يقم الدليل على وجوب الامامة فى كل عصر فلا يمكن نفى

وجوده وانما يمكن وجدانه وكان على عم يعطيه فقراء اهل

بيته ويعطى على ايراد هذا الكلام فايدتان احدهما بيان المنهاج الذى سلكه

اول الائمة وامام الامة فى لشيعة اولاده والاخرى دفع

سؤال من يقول بوجوب تفريق هذا الارث على الفقراء تمسكا

امير المؤمنين بفعله عم فاجاب عنه بان ذلك كان منه عم على سبيل التفضل

ولا يلزم على كل الائمة مثله   مع غيبته يقسم على الفقراء هذه المسألة
من متفاريع البحث عن اموال الامام في الغيبة فمن قال انها
للفقراء كالشيخ المفيد وابن ادريس منعهما ولا يعطى الجائر
الا مع الخوف اي لا يعطى ميراث من لا وارث له في الغيبة
اصلا في الجهال المدعين للامامة بالسحر كالعباسي او الخوارج
كالزيدية الا انهم الا ان يتوقع من حصته ضرر عظيم على النفس
او المال او بعض المؤمنين فيجوز اذن دفعه الى الحاكم القهر
في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للامام المسلمين
والباقي للمولود لو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد وقيل يعرفت
في كتاب اللعان ان الرجل اذا قذف زوجته او انكر من ولد
على فراشه وتعرضت البينة وجب ان يترافعا الى الحاكم لاقامة
حكم اللعان عليهما فاذا رفع ذلك فرق بينهما وحرم تحليله ابدا
واستحق الولد منه وصح الاب وافاد يرجع الا الحقاق مبينه

وورثه الام والولد فحسب اجتماعهما يأخذ الام سدس مال المورث

لولد ولو انفردت الام فلها او الاب سهم زيد في الطرفين المنع لان الحجب فلهذا

الام بحث رحمه الله عنهم جعل الثلث لهما   ولو انفرد الاولاد

فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكر ان المال بالسوية

لو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم اى لو انفرد الاولاد عن الام فان كان بنتا

واحدة فلها النصف والباقي بالرد وان كانوا كلهم ذكورا فالمال بينهم على السوية

معدد اصل الفريضة عدد سهامهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ

الانثيين كل ذلك في النهج المشروح المصحح   ويرث الزوج

والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد فان ترك الادنى معهم اى

للزوجة الربع ان لم يكن الولد العاصب ولدا وولد ولد وله

الربع او لها الثمن ان كان له ولد وسيأتي   والادنى

معهم اى يأخذ نصيبهما الادنى مع الاولاد   ولو عدم الولد ورثه

حينئذ تعرف ما منه الاقرب فالاقرب الى الذكر والانثى سواء اى الذين يدلون

ولكن الملاعنة عنه فنفي الولد هم كالولد له الام كالجد و ذو الجبلات والاخوة

والاخوات من الام والخال والخالات دون كالولد له الاب لمكان اللعان

وتركته بين الاقارب الام بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين فالاقرب

يمنع الابعد فالاخ الاولى من ابن الاخ والخال الاولى اولى من الاعلى

والخال الاولى من ابن الخال الكامل ويرث سوام ومن يتقرب بهما على الاظهر

اي بالام الملاعنة وبينهما اسما وكذا الوما ت بعدهما احد

اقاربهما ويرثه على الاظهر الافعال ولا يرث اباه ولا من

يتقرب به ولا يرثونه لو اعترف به الاب عتق به ويرث هو اباه دونه

غيره من ذوي قرابة ابيه قد عرفت انه اسند ابن الملاعنة لابيه فلم يكذب

نفسه في النفي وادرك بترك الحق به ظاهره يرث اباه اذا مات

فلم يعت احد ان اقارب ابيه على الاصح لان غاية ما في الباب انه سمع

وحق غيره وبعد السقط قول ابي الصلاح انه يرثهم ايضا والدليل

على ذكرنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل لا عن امرأة

فاتت من ولدها ان اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان ولدها له

قال يرد عليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته

عن ميراث الولد فقال لاخواله قلت ارايت ان ماتت امه ورثها الغلام

ثم مات الغلام من يرثه قال لعصبية امه قلت له فهو يرث اخواله قال

نعم وهذه الرواية داله على ان اباه بعد الاقرار به لا يرثه لانه

عادة فانه مع بحجبه اخواله   فلا عبرة بنصيب الاب فلو ترك

اخوة لاب وام مع اخ واخوة لام كان بينهم في الحال وكذا لو ترك

حوالام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب وام

المعتبرة في هذه الصورة تفضيل ذوى القرابتين اعنى قرابتيه

الاب وقرابة الام على ذوى القرابة الواحدة اعنى قرابة الام ففي هذه الصورة

خلاف ذلك فيسقط قرابة الام باللعان ويبقى الا قرابة الام فعلى هذا

لو ترك ابن الملاعنة ثلاثة اخوة بعضها من الاب وام مع اخ واحد لام

كان له الثلث بين الاربعة بالسويه والباقي يرد عليهم فينكسر الواحد

على الاربعه تضرب سهامهم في الثلاثه لقصيل اثني عشر اربعه لهم

في الفرض وثمانيه بالرد وكذا لو كان الاخ من الام اكثر من واحد بان

يكونوا اثنين او ثلثه فصاعدا كان الثلث كاملا بين الخمسه او الستة

بالسويه والباقي يرد عليهم وكذا لو ترك الجد للام مع ثلثه اخوه

ثلث اخوات من الاب والام فالثلث بين الاربعه بالسويه فاضربها في الثلثه

فما بلغ فاقسمها عليهم بالفرض والرد ولو كان الجد مع اخ واحد واخوة

من الاب والام كانت المسئله كمن خلف اخوين وثلث اخوات لام فالثلث

بين الخمسة بالسويه والد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب

انما لم ترثه الام ولا غيرها من الانساب لان النسب عبارة عن اتصال

الشرعي وهو هنا منقطع لكون الوطي المخلوق هو منه حراما

فلا يثبت الارث وباقي المسئله واضح الا قوله وقيل يرثه

امه كابن الملاعنه فانه يشير بهذا القول الى المرتضى لانه يقول

بثبوت ارث امه في حقه كما في حق ابن الملاعنه ولا شك

انه لم سقين اصرى المسلمين على الاصرى واما الثانى

كونه ولدا من حيث اللغة فاده يصير عموم اية الميراث

الجواب عن الاول ان عرف الشرع طار النص على الوضع والحكم

للظاهر فيجب حمل كلام الشرع على المتعارف بين اهل الشرع

فلما وقفونا على نفى كونه ولدا شرعا لم يحتمل الموضوع اللغة

ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية

دون التقلص اى يعتبر كون المولود حيا بالحركة التى يعلم

قطعا انها لا تصدر الا عن الاحياء كالبكاء والصياح

او مص اللبن او عطس العطاس وتحرك الاعضاء حركة ارادية كثيرة

يعلم ارتباطها بارادته ولا اعتبار بالتقلص اى انقباض

بعض اعضائه الى البعض لانه قد يحصل طبعا لا اختيارا

ثم وقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذكرا

اعطوا النصيب الادنى اى اذا مات الانسان وامرأته

ما صار فى نوع ما له على الورثة المولودين الموجودين
وابقى منه نصيب ابنين لاحتمال ان تلد امراته ابنين
فان ولدتهما اعطيا ذلك وان ولدت واحدا فرق
نصيب الاخر عليه وعلى سائر الورثة ولو كان فى
الورثة ذو فرض كالزوجة والابوين كان لهم النصيب
الادنى فللزوجة الثمن وللابوين السدسان فاضرب
نصف السدس فى الثمانية لتكون اربعة وعشرون لها
ثلثة للزوجة وسدسها ثمانية للابوين يبقى ثلثة عشر
فهى للحمل لانه ولد فلا يرث غيره مع النصيب الاعلى
ويرث دية الحمل ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
اى لو قتل الحمل فى بطن امه كان دية للابوين ان كان
للحمل الام الثلث وللاب الباقى وان ماتت الام معه
وللاب اخوة وعمة او قاربه للاب وللام او للاب خاصة مع وجود

اقارب للامة لان الدية على العاقلة وقول الشيخ في نوط
برتها من برث المال والاول اشبه   اذا تعارفا
فادعا نقضى الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة اى
المجلوبون من بلد الى بلد اذا انتسب احدهم الى الاخر
بالبنوة او الاخوة فكان ذلك ممكنا ورث احدهما من الاخر
ولم يسأل بينة على دعواه لان ذلك متعذر متعسر هو
منفى بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج   المفقود
يتربص بماله اى من غاب عن بلده وامتد غيبته
لم يجز للوارث ان يقتسموا امواله حتى يتحقق موته
فيجب ان ينتظر احد الامرين من حيوته ومماته ويعمل بما ادى
التحقيق   وفي قدر التربص روايات اربع سنين وفي سندها
ضعف اى في مقدار التوقف في قسمة اموال المفقود روايات
سماعة وهو من الواقفية الصلاة وعشر سنين وفي حكم

خاص ملاعب المفيد وهو ضعيف اذ لا يتعدى بالحكم
الخاص الى غيره لاحتمال ان يكون الامام عم قد اطلع
في تلك الصورة على ما يقتضي ذلك الحكم فلا يجوز تعميمه
في غيرهما وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء
وفيها ضعف ايضا اي يتم سنين اذا كانوا قادرين
على الخروج من عهدته وقال في الخلاف حتى يمضي مدة
لا يعيش مثله اليها وهو الى في الاحتياط اي لا يقتسمون
مال المفقود حتى يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منها وحدها بعض المخالف وهو ابو يوسف والحسن
بن زياد بمائة وعشرين سنة وهذا الذي ذكره في مسائل الخلاف
احوط لان المال مملوك له بيقين فلا ينتقل الى غيره بمجرد الاخبار
التي لم يعضدها دليل ولو تبرا من جريرة ولده وميراثه
ففي يكون نفي رواية تكون ميراثه للاقرب الى ابيه في الرواية

ضعف لان طريقه فيها محلات عيسى و مقتضى الاصل وان

ابوه سبب موجب للميراث فادعاء سقوطه بالبه يحتاج الى

دليل قاطع ولا دليل عليه بل ههنا ما يقتضي بطلانه لانه اسقاط

حق لم يثبت بعد و مثل ذلك لا يلتفت اليه شرعا في

الحنثى وفيه تردد صحيح التردد انه لم يوجب عليه دليل من رواية

او تنزيل فقد افتى الشيخان والسلار بن فهد في التردد انهما

ابتداءا معا فكيف يستدل بالانقطاع على تعيين احد الامرين

ولا يستدل بابتداءهما معا على انه مشكل الامر والتردد

ضعف قد فرغت من كتابتها يوم الاحد

عاشر شهر ربيع الثاني في سنة احد وثما

ثمانين وتسعمائة على يد عبد

الضعيف المحتاج الى الرؤوف

الرحيم عطاء الله بن عليم

عفى عنهما

المومنين بالنبي

والوصي

١٠١٠

وقد اصل اللتي من الى مالكه [illegible]

المهد للمحسني في سنة [illegible] والقيصر

الهجرة النبوية صلى الله عليه [illegible]

اسعط الله [illegible] ١٠٠٦

مسألة لو جهل القبلة وأراد ذبح حيوان فإن حصل
له الظن في جهة من الجهات عول عليه وإلا ذبح
على جهة من الجهات [illegible] وخشي فوات الذبيحة [illegible]